



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق كتاب التقييد والاختصار للشيخ سالم بن خميس المحليوي

الصفحات من ٤٨٠ - ٥٢١

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس
في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

جمال بن يوسف بن علي الحربي

إشراف

د. سعيد بن سليمان بن خلفان الوائلي

العام الجامعي

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

تحقيق كتاب التقييد والاختصار للشيخ سالم بن خميس المحليوي

الصفحات من ٤٨٠ - ٥٢١

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في
الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

جمال بن يوسف بن علي الحربي

٢٠١٩١١١٨

العام الجامعي

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م

إهداء

إلى أمي الغالية وإلى رفيقة دربي وأبنائي الأحبة

وإلى أشياخي وأساتذتي الفضلاء

أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

- بعد شكر المولى عز وجل الذي بمنه وفضله منّ علينا بإتمام هذا العمل الخير الذي أسأله تعالى أن يبارك لي فيه وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.
- وعظيم شكري وامتناني للدكتور سعيد بن سليمان الوائلي على إشرافه لبحثي فقد كان لي خير سند ومرجع.
- ولا أنسى شكري المتقدم والوافر للمناقش، الأستاذ أحمد بن سعيد الصوافي الذي سيكرمنا من وقته الثمين، وملحوظاته المثمرة.
- كما أشكر طلبة العلم الذين تشاركت معهم تحقيق هذا المخطوط.
- والأساتذة الفضلاء التي كانت لهم اليد البيضاء في إتمام هذا البحث وهم: أحمد بن خليفة السيابي، وعيسى بن أحمد السليماني، وعبد الله بن خليفة السيابي، والإخوة الكرام في مكتبة الكلية.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: جمال بن يوسف بن علي الحربي. الرقم الجامعي: ٢٠١٩١١١٨.

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص التحقيق

عنوان المخطوط: الاختصار والتقيد للشيخ سالم بن خميس المحليوي.

اسم المحقق: جمال بن يوسف بن علي الحربي.

موجزه: تناولت المخطوط في مقدمة توضح أهمية الموضوع، وسبب اختيار الموضوع، والصعوبات، ثم فصلين: الأول: ترجمة تفصيلية للمؤلف، والثاني: دراسة الأبيات المحققة.

موضوع البحث وأهميته:

يحتوي المخطوط على أجوبة وآثار في أصول الشريعة، وفروعها، للعلماء الذين عاصروا المؤلف والذين سبقوه، فالحاجة الملحة إليها تلزمنا بإظهارها، وربما لا نجد هذه الآثار في غيرها من المخطوطات.

كما أن تحقيق المخطوطات العلمية تكشف عن تراث الأمة المنطوي، ويكشف لنا الحقبة التي ألفت فيها المخطوطات، وما تمتاز به عن غيرها ثقافة وفكرا وازدهارا وسياسة.

نتائج البحث:

- جمع الشيخ سالم المحليوي في مخطوطه أجوبة وآثارا في أصول الشريعة وفروعها لكثير من العلماء، من أبرزهم الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة.
- وجدت في المخطوط بعض الألفاظ العامية مثل لفظ "بيدار".
- تبين وجود كسر في عدد من أبيات الشعر، واختلاف بين روي شطري بعض الأبيات.

الرموز والاختصارات

م	الرمز	معناه
١	أ	النسخة الأصل
٢	أو	نُسِخت كلمتين فوق بعض ورجحت أحدهما
٣	ب	النسخة الثانية
٤	ج	الجزء
٥	د.ت	بدون تاريخ النشر
٦	د.ط	بدون رقم الطبعة
٧	ص	الصفحة
٨	[]	أضفت أو أبدلت ما رأيته مناسباً
٩	ط	الطبعة
١٠	ك	كسر في البيت
١١	منخ	مخطوط
١٢	مط	مطبوع

فهرس المحتويات

أ.....	إهداء.....
ب.....	شكر وعرفان.....
ج.....	تعهد.....
د.....	ملخص التحقيق.....
ه.....	قائمة الرموز والاختصارات.....
و.....	فهرس المحتويات.....
١.....	مقدمة التحقيق.....
٣.....	خطة البحث.....
٤.....	منهج التحقيق.....
٦.....	الفصل الأول: التعريف بالمؤلف وبالمخطوط المحقق.....
٧.....	المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.....
٧.....	المطلب الأول: نسبه ومولده ووفاته.....
٨.....	المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.....
١٠.....	المطلب الثالث: نتاجه العلمي.....
١١.....	المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط المحقق.....
١١.....	المطلب الأول: صحة نسبة المخطوط للمؤلف، وعنوانه.....
١٢.....	المطلب الثاني: موضوع المخطوط وأهميته، والمصادر التي اعتمد عليها.....

المطلب الثالث: وصف المخطوط، وصوره.....	١٣
الفصل الثاني: النص المحقق.....	٢٠
الخاتمة.....	٩٣
فهرس الآيات القرآنية.....	٩٥
فهرس الأحاديث.....	٩٦
فهرس الأعلام.....	٩٧
فهرس البلدان.....	٩٨
فهرس المصطلحات.....	٩٩
فهرس المصادر والمراجع.....	١٠٠

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي جعل العلم طريقاً إلى الخير والرّشاد، وجعل خيره على حامله، وعلى النَّاس في الدنيا ودار المعاد، وجعل النافرين إليه من أهل السداد، والصّلاة والسلام على النبي المصطفى، والحبيب المجتبي معلم البشرية، والموضح للناس أمر ربها، وعلى آله وصحبه أهل الصدق والوفاء، أما بعد:

فإن علوم الشريعة من أشرف العلوم وأعظمها، وهي التي تقود الناس إلى بر الأمن والأمان والسلم والسلام، وإذ بها تحدد مكانة الأمة الإسلامية بين الأمم، وتعين على فهم كل متطلبات الدنيا والآخرة.

وقيض المولى جل في علاه لهذه الأمة علماء عاملين يحفظون لها دينها، ويعينوها على طلب العلم، والتفقه في الدين، وتقوى الله، ولهذا فقد تمخضت جهودهم العلمية والعملية عن مصنفات ومؤلفات، وخلفوا لنا تراثاً عظيماً رغم قلة الإمكانيات المتاحة لهم، ومنهم الشيخ الفقيه سالم بن خميس بن سالم المحليوي، صاحب المخطوطة التي شرفنا الله تعالى بتحقيقها.

وإظهار هذه المؤلفات للأجيال اللاحقة يحتاج إلى شيء من الاهتمام والترتيب قبل إخراجها من عالم المخطوطات إلى عالم المطبوعات، ومع كثرة ما خرج من هذه المخطوطات إلا أن أعداداً كبيرة لا زالت تنتظر من ينفذ عنها الغبار، وهذا الحمل يقع على عاتق شباب هذه الأمة، وخاصة الدارسين والمتخصصين ليقوموا بهذا الدور العظيم.

لذلك اخترت أن يكون بحث تخرجي تحقيق مخطوط من تراثنا العلمي، وبعد بحث ومشاورة، وقع الاختيار لمخطوط الشيخ سالم بن خميس بن سالم المحليوي، وهو (التقييد والاختصار).

أهمية الموضوع:

يحتوي المخطوط على أجوبة وآثار في أصول الشريعة، وفروعها، فالحاجة الملحة إليها تلزمنا بإظهارها، وربما لا نجد هذه الآثار في غيرها من المخطوطات.

كما أن تحقيق المخطوطات العلمية تكشف عن تراث الأمة المنطوي، ويكشف لنا الحقبة التي ألفت فيها المخطوطات، وما تمتاز به عن غيرها ثقافة وفكرا وازدهارا وسياسة.

سبب اختيار هذا الموضوع:

لأن موضوعه من الأهمية بمكان، فيحتوي على مسائل فقهية، جمعها الشيخ من علماء عصره، ومن سبقوه، وإظهارا لإسهامات العلماء في الفترة التي عاشها المؤلف، ونتاجهم الفكري، وإثراء مكتبة الشيخ سالم الحليوي، وإظهارا لكتابه.

الدراسات السابقة:

حقق جزءا من هذا المخطوط من قبل مجموعة من طلاب كلية العلوم الشرعية، ونحن بإذن الله سنكمل ما لم يحقق منها.

صعوبات البحث، وإشكاليته:

من المعلوم أنه لا يكاد يخلو أي بحث من معوقات وقد واجهت بعضها منها:
عدم وضوح بعض الكلمات في المخطوطة مما جعلني أرجح بين الكلمات بناء على السياق الذي وردت فيه الكلمة، والبحث عن معاني الكلمات غريبة المعاني.

خطة البحث:

المقدمة.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، وبالمخطوط المحقق.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الأول: نسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: نتاجه العلمي.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط المحقق.

المطلب الأول: صحة نسبة المخطوط للمؤلف، وعنوانه.

المطلب الثاني: موضوع المخطوط وأهميته، والمصادر التي اعتمد عليها.

المطلب الثالث: وصف المخطوط، وصوره.

الفصل الثاني: النص المحقق.

الخاتمة: تشمل على أهم نتائج البحث.

الفهارس.

المصادر والمراجع.

منهج التحقيق:

أولاً: المقارنة بين النسخ وترجيح ما هو مناسب بين النسخ، ورمزت للمخطوطة المعتمدة بالرمز (أ)، والمخطوطة الثانية بالرمز (ب)، ثم قمت بكتابة المخطوطة المعتمدة في الحاسب الآلي لأتمكن من تحقيقها.

ثانياً: كيفية التعامل مع النص المحقق:

- عزو الآيات القرآنية الكريمة.
 - تخريج الأحاديث النبوية الشريفة.
 - التعريف ببعض المصطلحات الواردة في النظم.
 - تحقيق الهمزات في كتابتها.
 - وضع رموز مختصرة عند المقارنة بين النسختين.
 - التعليق على ضبط روي الأبيات.
 - التعليق على بعض المسائل الواردة في الأبيات.
- ثالثاً: الفهارس: وضعت الفهارس التي من شأنها أن تخدم هذا العمل، وتسهل الوقوف عليه، والاستفادة منه، وهي كالتالي:

• فهرس المحتويات.

• فهرس الآيات القرآنية.

• فهرس الأحاديث النبوية.

• فهرس الأعلام.

• فهرس البلدان.

- فهرس المصطلحات
- قائمة المصادر والمراجع.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنَا إِلَى الْخَيْرِ وَالسَّدَادِ وَأَنْ يُلْهِمَنَا، رَشْدَنَا وَأَنْ يَعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا وَيَنْفَعُنَا بِمَا
عَلَّمَنَا إِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ، إِنَّهُ نَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرُ.

المحقق

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف وبالمخطوط المحقق

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الأول: نسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: نتاجه العلمي.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط المحقق.

المطلب الأول: صحة نسبة المخطوط للمؤلف، وعنوانه.

المطلب الثاني: موضوع المخطوط وأهميته، والمصادر التي اعتمد عليها.

المطلب الثالث: وصف المخطوط، وصوره.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الأول: نسبه ومولده ووفاته:

الفرع الأول: نسبه:

هو سالم بن خميس بن سالم بن نجاد بن موسى بن حسين بن شوال الحسيني المحليوي^١، وهو من ذرية الشاعر موسى بن حسين المحليوي الكيذاوي^٢.

الفرع الثاني: مولده:

ولد الشيخ في قرية محليا^٣، ولم تحدد المصادر زمن ولادته، وإنما ذكرت أنه عاش في أول القرن الثاني عشر الهجري/ أول القرن الثامن عشر الميلادي، نشأ أيام دولة اليعاربة، وعاصر من الأئمة سيف بن سلطان بن سيف الأول^٤، كان فقيهاً مفتياً^٥.

^١ البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ٤، (مسقط: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م)، ج ٣، ص ٢٠٤، انظر: مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية، ط ١، (مسقط: وزارة التراث والثقافة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ج ٥، ص ١٦٩٦.

^٢ هو الشاعر موسى بن حسين بن شوال الحسيني؛ المشهور "بالكيذاوي"، (حي: ١٠٢٤هـ / ١٦١٥م)، شاعر النباهنة المتأخرين؛ من بلدة محليا من وادي عندام بنبابة سمد الشأن، له ديوان مطبوع لكن سقط منه ما يقرب من خمسين قصيدة، أو أكثر. انظر: السعدي، فهد بن علي، معجم شعراء الإباضية (قسم المشرق)، ط ١، (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ج ١، ص ٣٦٨.

^٣ بلدة محليا من وادي عندام بالمضيبي، تابعة لمحافظة شمال الشرقية بسلطنة عمان. انظر: مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٦٩٦.

^٤ هو سيف بن سلطان بن سيف بن مالك، لقب بقيد الأرض؛ لضبطه الممالك، وتقييده البلاد بعدله، ولم يعب عليه من سيرته شيء إلا ما كان منه في أول أمره من خروجه على الإمام العادل، وقد غزا العجم بأرض فارس وله فيهم وقائع مشهورة، وعاشت رعيته في ظل عدله في أرغد عيش، توفي يوم الجمعة بتاريخ ٣ رمضان ١١٢٣هـ (١٦ أكتوبر ١٧١١م)، انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان د. ط، (بديعة مكتبة الإمام السالمي، ٢٠٠٠م)، ج ٢، ص ١٠٥ - ١٠٧. السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق). ط ١، (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ج ١، ص ١٧، مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٩٤٩.

^٥ انظر: المحرزي، سند بن حمد بن محمد، المضيبي تراجم أهل العلم والحركة العلمية، د. تحقيق، ط ١، (المضيبي: مكتبة وتسجيلات روائع نور الاستقامة، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م)، ص ١٣٦.

الفرع الثالث: وفاته:

لم تحدد المصادر زمن وفاته، وإنما ذكرت أنه عاش في أول القرن الثاني عشر الهجري/ أول القرن الثامن عشر الميلادي، أي أنه كان حيا سنة ١١٢١هـ / ١٧٠٩م^١.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه:

الفرع الأول: شيوخه: تتلمذ الحليوي على يد جملة من العلماء^٢ أبرزهم:

• محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النزوي، قاض وفقهه، عاش في القرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر الهجري من ولاية نزوى^٣، أخذ العلم عن الشيخ صالح بن سعيد الزامل، عاصر جملة من العلماء منهم الشيخ خميس بن سعيد الشقصي، والشيخ ناصر بن خميس الحمراشدي، والشيخ خلف بن سنان الغافري وغيرهم، كان قاضيا للإمام بلعرب بن سلطان^٤ وترك أجوبة كثيرة متفرقة في كتب الفقه التي ألفت في زمانه، توفي صباح يوم الخميس ٢١ من محرم ١١٠٤هـ / ٢ أكتوبر ١٦٩٢م^٥.

• ناصر بن خميس بن علي بن سعيد الحمراشدي، وهو قائد فقيه، وشاعر، عاش في القرن الحادي عشر والثلث الأول من القرن الثاني عشر الهجري، من ولاية نزوى، كان قائدا

^١ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧.

^٢ مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٦٩٦-١٦٩٧.

^٣ إحدى ولايات محافظة الداخلية في سلطنة عمان، تحدها من جهة الشمال السفح الجنوبي من الجبل الأخضر، ومن الجنوب ولاية منح ومن الشرق ولاية إزكي، ومن الغرب ولاية بهلاء، تقع على ارتفاع ٤٥٠ مترا قدم عن سطح البحر، وتبعد عن العاصمة مسقط حوالي ١٧٤ كم، وهي المركز الإقليمي لمحافظة الداخلية. اتخذت ولاية نزوى قلعته شعارا لها، عرفت نزوى بأسماء أخرى هي: بيضة الإسلام، وسميت بذلك في عهد الإمام غسان بن عبد الله الحمداني. تجمعاتها السكانية حوالي ١٣٨ تجمعاً. المرجع نفسه ج ٢، ص ٩٦٤.

^٤ هو الإمام بلعرب بن سلطان بن سيف بن مالك اليعربي (ت: ١١٠٤هـ)، ثالث أئمة اليعاربة، بويع بالإمامة يوم وفاة والده (١٠٩١هـ)، عمر جبرين وبنى بها حصنا، وأنشأ به مدرسة لتلقي العلوم. انظر: السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٦.

^٥ انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق ج ٢، ص ٢٨٠.

لجيش الإمام سلطان بن سيف بن مالك لمحاربة البرتغاليين في مسقط، وله آثار علمية وأدبية منها أجوبة كثيرة في كتب الأثر، وأبيات في الاستسقاء، توفي في شهر جمادى الأولى ١١٢٧ هـ / مايو ١٧١٥ م^١.

• سعيد بن بشير الصبحي، فقيه مشهور عاش في أواخر القرن الحادي عشر، والنصف الأول من القرن الثاني عشر، تعلم على يد جملة من العلماء منهم خلف بن سنان، وناصر بن خميس الحمراشدي، وغيرهما، ومن تتلمذ على يديه الشيخ سالم بن خميس المحليوي، والشيخ محمد بن عامر المعولي، خلف أجوبة فقهية جمعها، محمد بن خميس السيفي، ورتبها سالم بن حمد الحارثي في كتاب الجامع الكبير من جوابات الشيخ محمد بن سعيد بن بشير، توفي سنة ١١٥٠ هـ / ١٧٣٧ م^٢.

الفرع الثاني: تلاميذه:

من أهم الذين تتلمذوا على يد الشيخ سالم بن المحليوي، الشيخ ربيعة بن راشد بن سرحان بن راشد الشهيمي، (حي: ١١٢١ هـ / ١٧٠٩ م)، فقيه وال، ولاء الإمام سلطان بن سيف بن سلطان^٣ على البحرين^٤، وقد نسخ بخط يده شيئا من الكتب للشيخ سالم بن خميس المحليوي^٥.

^١ المرجع نفسه، ج ٤، ص ٢٤٨.

^٢ انظر: مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٧٦٧.

^٣ هو الإمام سلطان بن سيف بن سلطان بن سيف بن مالك اليعربي يعرف بسلطان بن سيف الثاني، ببيع بالإمامة سنة ١١٢٣ هـ، بالرستاق، وهو خامس الأئمة اليعاربة، قام ببناء قلعة الحزم بالرستاق، وتوفي بحصن الحزم وقبر فيه. انظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ط ١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م)، ص ١٥٤.

^٤ البحرين مملكة في غرب آسيا، جُزيرة عربية في الخليج العربي في ناحية نجد، وعاصمتها المنامة، ومدينتها هجر، وهي أكثر تمّورا إلّا إنّها ليست من الحجاز، وهي على شط بحر فارس، وهي ديار القرامطة، ولها قرى كثيرة وقبائل من مضر". انظر: الكرخي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الاصطخري، مسالك الممالك، د. ط، (بيروت: دار صادر، ٢٠٠٤ م)، ص ١٩.

^٥ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٠.

المطلب الثالث: نتاجه العلمي:

١. فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن (مط)^١، وهذا الكتاب في أصول الشريعة وفروعها، يقع في ثلاثة أجزاء، وقد جعله مؤلفه في واحد وخمسين باباً، ويتضمن أجوبة فقهية لبعض علماء عصره.

٢. التقييد والاختصار (مخ)^٢، وهذا الكتاب هو محل التحقيق، جمع فيه مسائل من جوابات العلماء نظماً ونثراً فمن النظم بعض قصائد الأشياخ: من بينهم عبد الله بن عمر بن زياد^٣.

٣. أجوبة في كتب المتأخرين^٤؛ من بينها كتاب لباب الآثار^٥.

^١ مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٦٩٧.

^٢ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧.

^٣ هو عبد الله بن عمر بن زياد بن أحمد الشقصي، فقيه قاض، وناظم للشعر، عاش في القرن العاشر الهجري، من ولاية بهلا، له جملة من الآثار العلمية منها: شرح قصيدة أبي نصر في الصلاة، وأجوبة كثيرة في أثر الأصحاب، وزيادات على كتاب بيان الشرع. انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٨٠.

^٤ المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٧.

^٥ كتاب فقهي ألفه سالم بن سعيد بن علي الصائغي، يجمع المسائل الفقهية في أبوابها المتنوعة، صدره المؤلف بمباحث في طلب العلم والآداب والمواظ وأصول الدين والفقه، ثم تناول أبواب العبادات، والنكاح ومتعلقاته، والمعاملات انتهاء بالديات والحدود وأحكامهما، كان منهجه قائم على الجمع والترتيب مع تعليقات قليلة، ويقع أصل المخطوط في خمس قطع أو خمسة مجلدات كبيرة وصدر مطبوعاً في ١٤ جزءاً منسوباً إلى السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي. انظر: مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٠٤٥.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط المحقق.

المطلب الأول: صحة نسبة المخطوط للمؤلف، وعنوانه:

الفرع الأول: صحة نسبة المخطوط:

مما يؤكد أن هذا المخطوط للشيخ الحليوي أننا وجدنا تقریظا لهذا الكتاب لسعيد بن سليمان العامري^١ ينسب فيه الكتاب لسالم بن خميس الحليوي، قال في تقریظه^٢:

إن هذا الكتاب يا سائلي عن ه كتاب التقييد والاختصار
جمع الشيخ سالم فيه أصنا ف العلوم الجليلة الأخطار
إلى أن قال:

وجزى الخبر سالم بن خميس كوكب الأفق في الليالي السرار^٣

الفرع الثاني: صحة عنوان المخطوط:

تكاد المصادر التي تحدثت عن آثار الحليوي تتفق على أن من آثاره كتاب الاختصار والتقييد بهذا اللفظ ولم أجد عنوانا آخر للمخطوط، وقد مر معنا قبل قليل تقریظ سعيد بن سليمان العامري لهذا الكتاب وذكر عنوانه صراحة قال فيه:

إن هذا الكتاب يا سائلي عن ه كتاب التقييد والاختصار
جمع الشيخ سالم فيه أصنا ف العلوم الجليلة الأخطار^٤

^١ هو سعيد بن سليمان بن سرحة العامري، قاض فقيه، وناظم للشعر، عاش في القرن الثاني عشر الهجري، له قصيدة قرص بها كتاب التقييد والاختصار للشيخ سالم بن خميس الحليوي. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩١.

^٢ انظر: المحرزي، المضبي، مرجع سابق، ص ١٣٧.

^٣ المرجع نفسه.

^٤ المرجع نفسه.

المطلب الثاني: موضوع المخطوط وأهميته، والمصادر التي اعتمد عليها:

الفرع الأول: موضوع المخطوط وأهميته:

يتناول المخطوط أصول الشريعة وفروعها، جمع فيه الشيخ آراء العلماء الذين عاصروه وتقدموه، فحوى على مسائل وأجوبة لعلماء عصره، فهو مادة خصبة للتراث العلمي العماني، وضمن في كتابه المفردات اللغوية والعمانية الفصيحة فأولى الجانب اللغوي اهتماما واسعا في مخطوطه.

الفرع الثاني: المصادر التي اعتمد عليها:

اعتمد الشيخ على بعض المصادر في كتابه، منها:

١- بيان الشرع^١.

٢- منهج الطالبين^٢.

٣- نقل أجوبة لبعض علماء عصره، كشيخه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان.

^١ موسوعة في علوم الشريعة، من تأليف الشيخ محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي النزوي (٥٠٨هـ - ١١١٥م)، يبلغ مجموع أجزائه إحدى وسبعين جزءا، تشتمل على أبواب في أصول الفقه وأحكام القرآن وعلومه والعقائد والفقه والجغرافيا في حدود البلدان العمانية، ويعد أكبر مصنف عماني بعد كتاب (قاموس الشريعة) الذي اعتمده أصلا، وزاد عليه وكان أحد الكتب التي عليها مدار الفتوى بعمان، انظر: الشيباني، سلطان، ومحمد العيسري، نوادر المخطوطات العمانية، ط ١. (مسقط: وزارة التراث والثقافة ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ص ٧٤.

^٢ كتاب جامع، في عشرين جزءا، للشيخ خميس بن سعيد الشقضي، حوى على جميع ما يلزم الإنسان في أمور دينه ودنياه من علوم العقيدة والفقه والآداب، وعلوم القرآن كالمحكم والمتشابه والمنسوخ، والفضائل والأخلاق. انظر: المرجع نفسه، ص ١٣٣.

المطلب الثالث: وصف المخطوط، وصوره:

الفرع الأول: وصف المخطوط:

- وصف المخطوط (أ).
- مصدرها: دار المخطوطات العمانية.
- النسخ: سالم بن خميس بن سالم الحليوي (مؤلف الكتاب المحقق).
- تاريخ النسخ: بدون تاريخ.
- الرقم العام: ٣٠٠٠.
- عدد الصفحات: ٧٣٠ صفحة.
- حالة النسخ: جيدة.
- لون المداد: أسود وأحمر.
- عدد الأسطر في الصفحة: يتراوح ما بين (٢٠ - ٢٢ سطراً).

• وصف المخطوط (ب).

- مصدرها: هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية.
- النسخ: محمد بن سالم بن راشد بن خلف بن عبيدان.
- تاريخ النسخ: ٢٦ جمادي الآخر / ١١٨٨ هـ.
- الرقم العام: ٥٥٩.
- عدد الصفحات: ٥٦٢ صفحة.
- حالة النسخ: ممتازة.

- لون المداد: أسود وأحمر.
- عدد الأسطر: يتراوح ما بين (٢٢ - ٢٤ سطرًا).
- وصف الجزء المحقق من النسخة (أ).
- مصدرها: دار المخطوطات العمانية.
- الناسخ: سالم بن خميس بن سالم الحليوي (مؤلف الكتاب المحقق).
- نظم.
- في أصول الشريعة، وفروعها.
- عدد الصفحات: ٤٢ صفحة (٤٨٠ - ٥٢١).
- حالة النسخ ووضوح الخط: جيدة.
- لون المداد: أسود وأحمر.
- عدد الأسطر في الصفحة: (٢٥ سطرًا).

وصف الجزء المحقق من النسخة (ب).

- مصدرها: هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية.
- الناسخ: محمد بن سالم بن راشد بن خلف بن عبيدان.
- تاريخ النسخ: ٢٦ جمادي الآخر / ١١٨٨ هـ.
- نظم.
- في أصول الشريعة، وفروعها.

- عدد الصفحات: ٤٦ صفحة (٦٥٥ - ٧٠١).

- حالة النسخ: جيدة.

- لون المداد: أسود وأحمر.

- عدد الأسطر في الصفحة: (٢٢ سطراً).

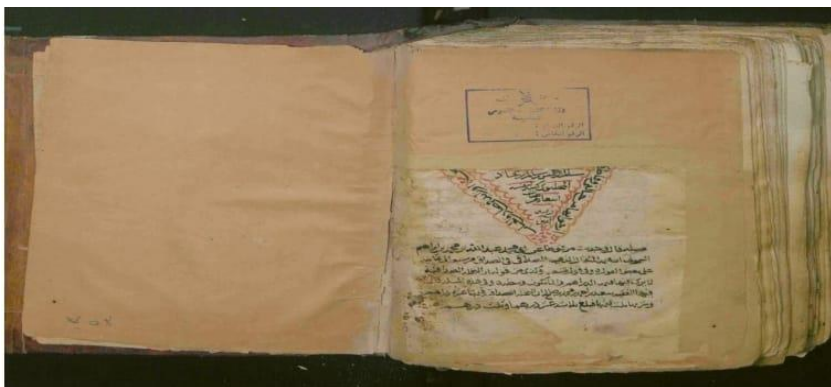
الفرع الثاني: صور المخطوط:

المخطوط (أ).

أول صفحتين من النسخة (أ).



آخر صفحتين من النسخة (أ).



أول صفحتين من الجزء المحقق من النسخة (أ).



آخر صفحتين من الجزء المحقق من النسخة (أ).

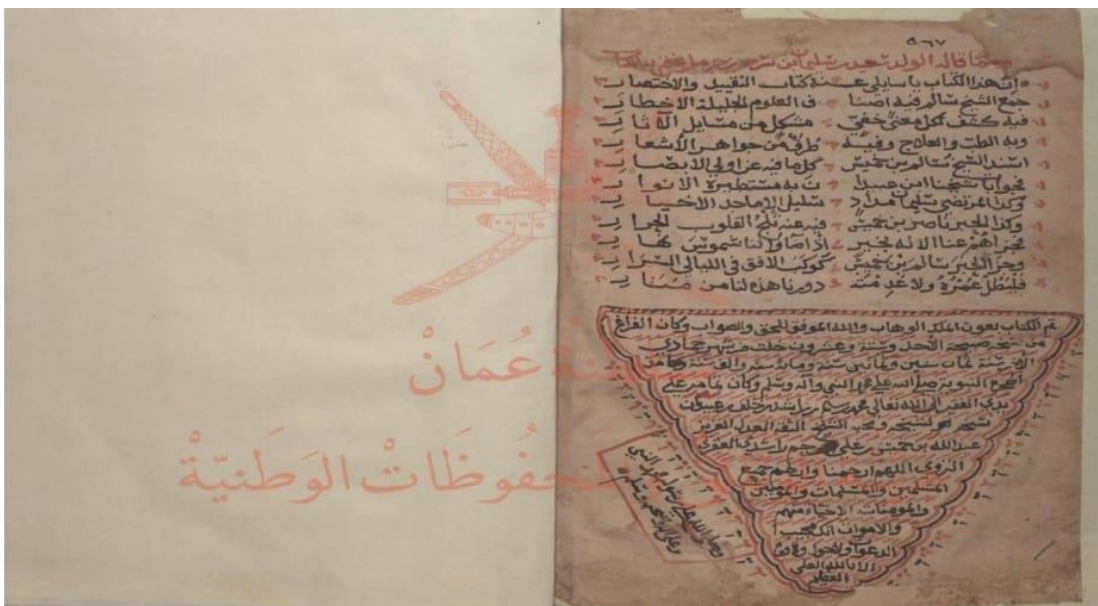


المخطوط (ب).

أول صفحتين من النسخة (ب).



آخر صفحتين من النسخة (ب).



أول صفحتين من الجزء المحقق من النسخة (ب).



آخر صفحتين من الجزء المحقق من النسخة (ب).



الفصل الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

مثل الصلاة والزكاة والجهاد والحج والصوم على العباد
فكل هذا لازم إن حضرا والأمر بالمعروف إما قدرا
والنهي أن تُرتكب الآثام لتقبل الأعمال يا غلام
وقيل ذا ك^١ كله بالمعروف^٢ بالله إتخذه عند الصفر^٣
فإنه فرد قديم أول حيّ بديع أبديّ مفضل
يحيي ويفني الخلق وهو باقي سبحانه عن درك الإلحاق
جل وعز عن صفات خلقه لا فاتق منّا لسد رتقه
جل عن التبعض والتحديد وعن صفات العالم الموجود
ويسأل الجاهل أهل العلم ليستقيم دينه بالفهم
يقول مولانا العزيز فاسألوا للعلم أهل الذكر فيما تجهلوا
واعلم بأن العلماء فضّلوا بخمس حالات بها قد نفلوا
لا ترهم يأسون عند الفائق لا يحزنون للمصاب الساح^٤
لا ترهم يرجون ما لا ينبغي قد نزهوا الدين عن التزوغ

^١ ن: ذلك، ض: ذاك.

^٢ أو: في المعرفة.

^٣ يوجد اختلاف في حركة حرف الروي بين شطري البيت.

^٤ الساح: العذاب، عطية، شعبان عبد الهادي، أحمد حامد حسين، جمال مراد حلمي، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط ٤، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية. ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص ٤١٩: "مادة سَحَت".

لا يفشلون في اصطدام الشدة ولا يلنهم نظر المودة
إذا اجتمعن هؤلاء الخمس في عالم ألبس خير اللبس^١
وقد نهي نبينا أمتة إذ بلغتهم كلهم حجتة
عن التماثيل لئلا يلعبوا بالبر د^٢ والشطرنج ج^٣ ألا يحصبوا
نهامهم المختار لا يهارشوا بين البهيمين ولا يناقشوا
وقال للغازين لا تمثلوا يمثل الله بكم وتوهلوا
واعلم بأن من تولى فاسقا ففاسق إن ترك الحقائقا
إلا لمن^٤ للمسلمين وافقا لقولهم وفعلهم ما شاققا
وكل من بان لنا الصلاح منه فقد حق له النجاح

١ ك.

٢ لعله: النرد: هو الكعب الذي يلعب به. انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق. د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، د. ط (إيران: مؤسسة دار الهجرة، د.ت)، ج ٨، ص ٢٢: "مادة نرد".

٣ مسألة: جاء في شرح النيل: لا يجوز ولو بلا جعل، وهو كبيرة، وقيل: غير كبيرة إن لم تكن على جعل، وعن أبي القاسم سعيد بن قريش من إباحية المشرق: أن لعب الشطرنج لا يجوز، وهو من كبائر الذنوب، إلا أن يريد به تعليم الحرب، ويلزمه في حين المعاينة البراءة، إلا أن يأتي بشاهدي عدل أنه أراد به تعليم الحرب، وعند الحنفية والمالكية: يحرم اللعب بالنرد والشطرنج ولو بغير عوض، الشافعية: يجوز المسابقة بغير عوض، وعند الحنابلة: مكروه، وكل ما أفضى إلى محرم فهو حرام إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، وعن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله"، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٤٩٣٨، ط ١، تحقيق. محمد عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، ج ٤، ص ٢٨٥، انظر: أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، د. تحقيق، ط ٢. (جدة: مكتبة الإرشاد ١٣٩٢ هـ - ١٩٢٧ م)، ج ١٠، ص ٣٣، انظر: المالكي، عامر بن خميس بن مسعود، غاية المطلوب في الأثر المنسوب، تحقيق. بدر بن سالم بن حمدان العبري، د. ط، د. م، د. ن، د. ت، المكتبة الشاملة الإباحية، ج ٢، ص ١٧٧، انظر: الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، د تحقيق، ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٢، ص ٤٩ - ٥٠.

٤ أو: الذي.

من لم يوافق لأولي الإسلام
 ومن يوالي^١ غير من يوافق
 لا نتولى ظلماً كخردلة
 أن تبدي الكعبين ذات الدلّ
 كذاك من أبصرها معتمدا
 ومن يوالي لأولى الأحداث
 فلا نواليه فزلّت قدمه
 هذا الذي نحن به نديئ
 عليه نحياء وعليه نفى
 واعلم بأن الدين قول وعمل
 لا يسعّن جهل ما ذكرته
 واعلم بأن الدين مثل الشجرة
 فروعها راجعة عليه^٢
 لمن له قلب وخير القول
 وسنة المختار خير السنن
 والأثر المحض عن الأصحاب
 نحن براء منه كالأقوام
 للمسلمين إنني لصادق
 لو أنه ولينا قد عدّله
 فحسبها النار لها ستصلي
 فلا نواليه لدينا أبدا
 بعد النبي يا أخا الأثاث
 لنا عدوّ لو تعالت هممه
 علمنا سيدنا الأمين
 وحسب ذي اللب احتفاظ المعنى
 ونية خالصة من الزلل
 لمسلم تحسب^٢ ما رسمته
 لها صراط واحد لن تنكرو
 بينت في سيرتي التنبيهها
 فينا كتاب الله في الدليل
 فاسمع ولا يغرك حُضْرُ الدمن
 فيه نعم مندوحة الصواب

^١ ولا نوالي: ب.

^٢ أو: يحسب.

^٣ أو: إليها.

هذا كتاب الله فينا قائمٌ وحكمه كيف لنا التخاصمُ
 وإن يكن بين الورى قليلٌ أنّ لنا المنهج دليل
 فكل من مال به هواهُ عن قصدنا زلت به رجلاه
 يا إخواني في مذهبي وديني فقرةٌ مذهبكم لعيني
 عليكم بمذهب النبي راعوه بالغداة والعشي
 لا تركنوا لغيره فتهنوا إلى سواه واحذروا أن تفتنوا
 قد اختصرت نكتا كتبها من مذهبي في سيرتي رسمتها
 والاختصار لأولي الأبواب يكفي عن الإمعان في الإطناب
 قلت فمالٌ قسماه اثنانٍ كل حوى نصيبه يا عانٍ
 وكان تلك اليوم عند القسمة في الأرض أشجار تسد الثلثة
 فقال هذا لأخيه اصرفا عن أرض المنيف حتى ينصفا
 فقال إلا أن يكون اشترطا ما زاد حتى لا يطيع العابطا
 قلت له فرجل قد ملكا بامرأة وما [ابتنى]¹ وأوشكا
 تلزمه كسوتها والنفقة يقضي بها عندي من كان ثقة²
 قلت فما معناه في التكليف للنفس غير الوسع في التعريف
 قد قيل وسع النفس إلا ما فرط³ لسنن أوجبها لمن فرط⁴

¹ جاءت في أ ثم انثى، وفي ب وما أبتنى، ولعل الصواب أن تكون: وما ابتنى.

² ك.

³ أو: فرض.

⁴ أو: فرض.

وقيل وسعها الذي تطيقه
 وقال ذو العزة يا موسى^١ فهل
 قال نعم أخشى الذي لا يعرفك
 روي لنا عن سيّد البريّة
 صل عليه طاهر السجّيّة
 لا يحنث المغتصبُ المغلوبُ
 ليس على المغلوب للمسلطِ
 قلت له فرجل تزوّجا
 لكنّ لا يقدر حتى ينكح
 فما أبيح الفرج إلا للولد
 أنّ عليه مهرها مقتضه^٢
 قلت له المجنون إن تزوجا
 لما أتت بولد فأنكره
 قال يجوز إن تراها رضى
 والانتفاع جائز من الفلج
 مثل عجين أو كناز التمر
 وذاك قول واضح طريقه
 تخاف غيري إن يسد المنتهل
 يا ويله إذا دهاه موقفك
 محمد في الحنث بالأوليّة
 في غدوة اليوم وفي العشيّة
 إذا ابتلاه الجائر المسلوبُ
 عهدٌ ولا عقدٌ مع التسخطِ
 بامرأة ثم انثنى وابتهجها
 فاقتضّها بإصبعيه وانتح^٣
 في حكمه المهيمن الفرد الصمد
 بإصبعيه يعطها ليرضها
 بزوجة لسرها قد أوجا
 فما الذي يقضي به المؤثرة
 بذاك زوجا دونه ما انتجيت
 من مائه ولا عليك من حرج
 ودي المداد ودوي السفر

^١ يحتمل هذا أن يكون موسى الخليوي الكيذاوي الذي سبق ترجمته، ص ٧.

^٢ أو: انتجا.

^٣ أو: مهر من يقتضها.

وسائل قال محبوب^١ العلم إلى متى تخدم مولاهما الخدم
قال له إلى صلاة العتمة وبعده فينبغي أن ترحمه
قلت^٢ الذي يخرج^٣ منه الريح وسره ذلك لا يبيح
أفتراه للصلاة بمسحا أم هو ذى يستنجي المرحا^٤
فقال إلا أن تكون خرجت ربح لها رطوبة قد أوجت^٥
وامرأة على البعير راكبة وحن وقت لصلاة واجبة
إن هبطت تحذر أن العوقا يصيبها وأن تلاقي الغرقا
وهي على بعيرها فصلت كيف استطاعت من حذار الفلت
قال لها صلاتها تماما كما وصفت فاترك الآثاما
تبدلها إن عرست في المنزل ولا يرد الحق بالتقول
قلت له فرجلان اختصما في بعض حق وإليك احتكما
فالمدعي جاء بشاهدين وحضر المنكر ذو اليمين
قال له القاضي فما تقول في شاهديه أهما عدول

^١ هو محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة، أبو سفيان القرشي المخزومي، (ت: بين ١٩٢ - ٢٠٧ هـ / ٨٠٨ - ٨٢٢ م)، عالم فقيه عاش في القرن الثالث الهجري، من آثاره العلمية: كتاب محبوب بن الرحيل: يشتمل على جملة من الروايات التي تتحدث عن أخبار أهل الدعوة، ورواياته عن الإمام الربيع وغيره: عددها عشرون حديثا وأثرا، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٥ - ٣٧.

^٢ حذف له؛ ليستقيم الوزن.

^٣ تخرج: ب.

^٤ ك، [أم هو ذا يستنجي المرحا].

^٥ إن ولجت: ب.

قال نعم ورضي العدالة
قلت له فإن عندي بقرة
أهل ترى أغرم ذاك الثوبا
إلا الذي^٢ كانت به تعرفها
قلت له فسمه^٣ تنجست
فهل أصلي الآن في جانبها
قلت له فإنني أصلي
أفضل ما أتبع^٤ للوضوء
من يردف الطهر هي الإفادة
وقال مولانا النبي أحمد
فكل من أفضى لمس^٥ فرجه
طهارة الإهاب قيل دبغ^٦
فثبت الحق بلا جهالة^٧
تأكل ثوبا لضعيف المقدرة
فقال لا فاتبع الأسلوبا
فأغرم الثوب الذي يكتنفها
في جانب منها وقد تدنست
قال نعم لا ينجس ما دار بهما^٨
كل الصلاتين بطهر مثلي
لغيره في جملة التشيء
كالغيث فوق الغيث في الزيادة
في جملة التبليغ فيما يوجد
فطهره منتقض عن نهجه
إذ جف بالدبغ هناك نبغ^٩

^١ أو: بما حاللة.

^٢ إلا إذا: ب.

^٣ سمّة: هي بساط من سعف النخيل. انظر: الخليلي، سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان، تحقيق. حارث بن محمد البطاشي، ط ١، (بيروت: دار الهلال العالمية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ج ١٤، ص ٣٥٣.

^٤ ك، [قال نعم لا يُنجسها ما بها].

^٥ أو: أسبغ.

^٦ للمس: ب.

^٧ اختلاف في القافية.

بقرط أو بتراب أو رماذ	أم ^١ به من بعد هذا بفساد
قلت له هل الدخان النجس	ينجس الخبز لمن يفترس
إن كان في التنور أو في الصلف	فقول موسى ^٢ جائر للكلف ^٣
قلت فمن يقطع سدرًا في الفلا	فما عليه يا رئيس النبلا
قال الفقير منه يستتاب	ويغرم المثلون ما أصابوا
ويعطوا ما ألزمهم فقيرا	إياك أن ترتكب التحذيرا
قلت له فرجل قد ملكا	بامرأة وما ابنتي وأوشكا
وركب البحر فهل للزوجة	من ماله حاجتها المهروجة
كسوتها تلزمه والنفقة	قال نعم ويعطها ذاك الثقة
لكن له الحجة أن يؤوبا	والله قد يقلّب القلوبا
قلت إذا ما ملك الإنسان	بامرأة يعرفها القطان
ولم يكن أو لى ^٤ الفتاة مهرها	وجاءها يطلب منها سرها
أن لها تمنعه أو يدفعها	عاجلها تقبضه لتخضعها
فمن ^٥ تواني أو تمادى أجلا	أجله الحاكم حتى يقبلا
إن ترك الحدّ عليه النفقة	والكسوة الأخرى بغير زندقه

^١ فما: ب.

^٢ يحتمل هذا أن يكون موسى المخلوي الكيذاوي الذي سبق ترجمته، ص ٧.

^٣ أو: للخلف.

^٤ أو: ب.

^٥ أو: فإن.

قلت فمّن يشك في صلاته	لجنبه	نجية	جهاته
لم تدر كم صلى فقالت تلك	أتممت	لا تدخل	فيما يُشكى
صلاته جائزة لقولها	لا يثنها	ويكتفي	عن عولها
قال ابن محبوب ^١ سراج الملة	يرحمه	الله	فثم النحلة
من يتقدم خطوة أو يثني	لخطوة	في	قربة والشتن
صلاته جائزة لا تنتقض	وليس	فيها	طمع لمعترض
قلت الديّ والسقاط حيث ما	يعترضان	للمصلي	إذ هما
لا تقتل السقاط يا مصلي	أخاف	أن	تنقضها بالقتل
قلت الذي ينوي إلى التطهر	بقلبه	ما	فاه بالتذكر
تجزئ الصلاة يا مفضلاً ^٢	قال	نعم	ليس هنا جدال
وصية المريض للأرحام	والأقربين	أيها	المشامي
قال إلى أربعة الآباء	وما	عدا	زال عن العطاء
في ذلك الأرحام والقربة	عندي	سواء	فاسمع الإجابة
أسلفتك الدرهم والدينارا	إلى	كذا	وقت دع الآراء

^١ هو محمد بن محبوب بن الرحيل، أبو عبد الله القرشي المخزومي، (و: في آخر ق ٢هـ / ٨ م. ت: الجمعة ٣ محرم ٢٦٠هـ / ٢٩ أكتوبر ٨٧٣ م)، عالم فقيه، وقاض نزيه، وداعية مجتهد، وسياسي محنك، من أشهر آثاره: كتاب محمد بن محبوب: موسوعة فقهية تقع في سبعين جزء، وكتابه إلى هاشم بن غيلان يسأله عن مسائل في النكاح، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥٣-١٥٧.

^٢ ك،

[تجزئ ذي الصلاة يا مفضلاً^٢ قال نعم ليس هنا جدال]

إن كان برا أو شعيرا أو ذرة
 والتمر عندي والزبيب تذكرة
 محله يوم كذا وكذا
 من ذلك الشهر فخلّ النبذا
 فإن يقل ذلك قد أسلفتكا
 لاريّة^١ معلومة أتيتكا
 قال رأيت المصطفى محمدا
 صلى عليه ربي^٢ مسرودا
 منفلا عن يمنة ويسرة
 وإننا ننقل عنه خبره
 كان يصلي حافيا ومنتعل
 وإنه في أمره لمعتدل
 يصوم في أسفاره ويفطر
 وللصلاة في السفار يقصر
 ويشرب الماء الزلال قاعدا
 وقائما فاتبعوا ما سردا
 ورفع صوت المرء للدعاء
 يكره والإصلاح للإخفاء
 قال سألت راشد بن يحيى^٣
 عن رجل أوصى بنصف ماله
 وكان ذا علم يجيب الفتيا
 فقال لي يردّ ما أوصى به
 في مرض منتضي لحاله
 قلت فمن يذيل للإزار
 وهو يصلي خيفة الجبار
 لثلاث المال على جوابه

^١ لارية: اللارية أصلها فارسي، نسبة إلى جزيرة لار بإيران، وهي عملة فضية قديمة كان العمانيون يتداولونها منذ عهد اليعاربة في القرنين ١١ و١٢ هـ / ١٧ و١٨ م. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية، ط ٢، (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ج ٢، ص ٨٥٧.

^٢ لعله: ربنا؛ لوجود كسر في هذا الشطر.

^٣ فقيه، عاش قبل القرن الحادي عشر الهجري، ورد ذكره في كتاب غرائب الآثار للشيخ فارس الخصيبي (ق ١٠ هـ)، حيث أورد مسألة فقال: وامرأة من أهل إحدى، وهي امرأة نجاد بن فارس، أبرأها ثلاث مرات، فردها عليه راشد بن يحيى؛ بحضرة الشيخ راشد بن خصيب. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج ١، ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

قال إذا ما أسبل الإزارا عند الصلاة لقي الخسارا
عليك في لبسك بالتشمير واقنع هديت الدهر باليسير
قلت فما تقول في البدار^١ إذ يخدم الناس من الإقتار
يزرع في الأرض الذي يخدمها ويسقي النخل ولا بسامها
أراد أن يخرج ذو المال بغيا وعدوا منه غير سالي
قلت له عناه بالكلية متمما لم يظلم البرية
إلا إذا لم يستطع أن يخدمها له عناه بالحساب حيث ما
أما الذي يخرج من غير سبب يعوقه ليس له منه أرب
قلت الذي ترضعه جاريته وباعها فما تكون حجتة
قال فلا يجوز أن يبيعها سراً ولا جهراً ولن يذيعها
أما الذي تأتي منه بولد^٢ فلا يجوز بيعها مدى الأبد
وبعض أهل العلم قال يبيعها حل ولا يحزنه دموعها

^١ البدار: لفظ يطلقه العمانيون على الفلاح أو الرجل الذي يقوم برعاية النخيل لغيره وكل ما يتعلق بها من سقي وتأبير وإزالة سعف يابس، وجني ثمر. والبيدار في أرض الوقف لا يأخذ مقابل عمله أجراً نقدياً في الغالب، وإنما يكون عذق تمر واحد من كل نخلة، أما بقية الغروس الأخرى والمزروعات فإن الأمر يعود فيها إلى الاتفاق بينه وبين وكيل بيت المال. لا يجب على البدار زكاة الثمرة إن كان عاملاً بأجرة معلومة، وإن أخذ من غيره نخلاً لإصلاحه وأكل غلته، أدى زكاته. ولعل هذه الكلمة مشتقة من الفعل بدر إلى الشيء بيدراً إذا أسرع، وهذا المعنى متحقق في البدار؛ لأنه يسرع إلى الزرع فيصلح ما فيه قبل أن يفسد ويسرع إلى سقيه قبل أن يموت، ويسرع إلى تأبيره حتى يهيئ النخلة للتلقيح وهلم جرا. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٤، الأنصاري، ابن منظور محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. ط ٤. (بيروت: دار صادر، ٢٠٠٥)، ج ٢، ص ٣٦.

^٢ ك، [أما التي قد ولدت له ولد].

قلت الذي يدفع غزلاً عنده
قال له الحايك زدني أجره
إن هي كانت بينهم مقاطعة
وَوَزَنَ الغَزَلَ الذي يحوكُ
فماله من رجعة هناك
في خطبة الوداع قال المصطفى
قل هو المكيال والميزانُ
وقد يقال إنها الزكاة
عن جاره أو عن ضعيف أرمِلِ
من فضله متكلاً^١ بنفسه
إلا الذي تاب فإن التوبة
لا يقبل الله لذلك المعذرة
قلت فما ينقض^٢ في المقاطعة
في رجل قاطعه إنسانُ
قال له تفعل^٣ كيت وكذا
قال له الله عليك شاهدُ

لحايك يعمل فيه جهده
والغزل غير حسناً في الخبرة
في الطول والعرض له مصانعة
ولم يكن تدخُّله الشكوكُ
وينسج الثوب الذي قد حاك
من منع الماعون عمداً أسرفاً
والنار إن يأخذها الإنسانُ
هذا الذي قال به الرواةُ
يمنعه الله الذي لم يزل
حتى يحل مرغماً في رمسه
مقبولة عنه تحط حوبه
إن لم يتب يا ويله ما أخسره
من قبل أن تضطرب المنازعةُ
مفتعل كيانه الزمانُ
حد له حدا يراه محتذاً
وجملة الأملاك لا تجاحدُ

^١ موكلاً: ب.

^٢ أو: نقض.

^٣ يفعل: ب.

قال نعم ثم انثنى أن يفعلا	بغير عذر ما عليه المبتلى
تلزمه كفارة التخليط	بنقضه العهد على التحفيظ
آثاره قيل لعبد المقتدر	يرحمه الله وكان خير بر
في قول من قد قال اللهم	ألا أعود للنبذ لما
فشرب النبيذ بعد قوله	يلزمه التخليط في غفوله
قلت له المرأة هل يلزمها	تعمل للزوج الذي يلزمها
قال نعم تعينه وتتقي	لربها من فعلها والمنطق
قلت له الغائب في عمان	في قرية منها على الإيقان
ولم يكن يرجع من ذاك السفر	ولا رأي في قرية فيها استقر
إلى متى هذا تقيم زوجته	وتنقضي عن الفتاة حجتة
مدتها أربع لا تعدها	من السنين إن خلت من بعدها
وراكب البحر كذاك أجله	فلا تعنفه ولا تضللّه ^١
قلت الفتى يزني بهوج واستتر	زوجته تحرم أم لا في الأثر
قال فلا ^٢ تحرم إلا الملعن	عليه حرم زوجه يا محسن
لا تصف الله بأين ومتى	ولا بكيف في الكلام يا فتى
ليس له من غاية تحد	ولا له نهاية تعد

^١ أو: من يقضي بالحق فلا تضللّه: ب.

^٢ فقال لا: ب.

وَهُوَ ^١ شَيْءٌ لَيْسَ كَالْأَشْيَاءِ	فِي الْأَرْضِ رَبُّهُ وَهُوَ فِي السَّمَاءِ
مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِشَيْءٍ يَجْزَى	بِالنَّارِ فِي يَوْمِ الْحِسَابِ يَخْزَى
فَنَزَّ اللَّهُ عَنْ الْأَضْدَادِ	كَمَا تَنْزَهُهُ عَنِ الْأَوْلَادِ ^٢
حَيٌّ بَدِيعٌ وَهُوَ فَرْدٌ صَمَدٌ	مُهَيَّمِنٌ عَزَّ وَجَلَّ الْأَحْدُ
أَعْمَلُ بِمَا فِي دَفْتِي الْمَصْحَفِ	وَحَيْثُ مَا كُنْتُ بِذَلِكَ فَأَكْتَفِي
وَاللَّهُ قَدْ قَالَ لَنَا إِذْ حَكَمَا	اتَّبِعُوا لِلصَّادِقِينَ الْكِرْمَا
لَمْ يَأْذَنْ الرَّحْمَنُ بِالْكِينُونَةِ	إِلَّا مَعَ الْمَوْجُودِ بِالْدِينُونَةِ
قُلْتُ لَهُ مَا هَذِهِ الْأَمَانَةُ	عِنْدَكَ فِي التَّفْسِيرِ وَالْإِبَانَةِ
عَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى السَّمَاءِ ^٣	وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ وَالْهَوَاءِ
فَلَمْ يَطْقَنْ حَمْلَهَا لِثِقَلِهَا	وَحَمَلَتْهَا نَفْسُنَا لَجَهْلِهَا
هِيَ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ قَالُوا	وَالْإِكْسَالُ الْإِكْسَالُ
وَالصَّدَقُ قَالُوا وَوَفَاءُ الْعَهْدِ ^٤	وَالْتَرَكُ لِلظُّلْمِ وَالتَّعَدُّ ^٥ ي
وَكَلَّمَا حَرَمَهُ التَّنْزِيلُ	أَمَانَةُ الرَّحْمَنِ يَا خَلِيلُ
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ جَانِبُوهَا	لَا تَهْلِكُوا أَنْفُسَكُمْ وَتَتَعَبُوهَا

^١ هو: هكذا وردت، أبدلتها إلى [وهو]؛ ليستقيم البيت.

^٢ الأفراد: أ، الأولاد: ب.

^٣ ك.

^٤ بالعهد: ن، ل: العهد.

^٥ والتعدي: ن، ل: وللتعدي.

فاتبعوا يا إخوتي أولي الهدى	لا تَطْأُ ^١ الأرض الشكوك أبدا
والخسر في الباطل والوقاحة	فالحق فيه سعة وراحة
والاقتصاد واعملوا بالصدق	عليكم في دينكم بالرفق
ترمي بكم في قعر نار منسي	لا تطلقوا عنان سوء النفس
قد كشفت عنكم جميع الغمّة	فإنكم في الخلق خير أمة
في القول والفعل وفي التنزيه	فقابلوا الله بما يرضيه
إن صدق الراغب في اعتقاده	فإنه يقبل من عباده
واتخذ الصبر إذن قرينا	فالأمر جد فدع التهوينا
وقد ترى دائرة الزمان	من لك يا مغرور بالأماني
أو اتخذت منهم جليسا	فهل تحسّ منهم حسيسا
واستدرجوا الأشراف والظلماء	ألم يكونوا جمعوا الثراء
وملكوا الأعبد والإماء	ألم يكونوا نكحوا النساء
وشربوا المشار والنبذا	ألم يكونوا أكلوا اللذيذا
وشيدوا القصور والظلولا	ألم يكونوا ركبوا الخيولا
أين الملوك المالكون للأقطار ^٢	أين أخيّ العلماء الأبرار
جرت بهم والله أفراس الزمان	أين فلان وفلان وفلان
تسري بنا الأصباح والأمساء	ونحن لا شك ولا امتراء

^١ تطيؤا: ب، تطؤ: أ.

^٢ كسر واختلاف حركة حرف الروي.

ما أمسهم إلا كمثلي اليوم	حتى توا في ^١ لبلاد القوم
عما قليل مثلهم فنخط ^٢ ف	من لي لقد أرى عليّ الأسف
أن ضمني عن الأهل الحدف ^٣	وليس يعنيني هناك اللف
لم أستطع من دفعه ملاذا	فما أقل عثرتي أما ذ ^٤
ولم أجر حبلها للتقوى	سامحت نفسي في ارتكاب الأهوا
ويستجيش باطن الطوية	وقد أتاني رايد المنيّة
وما أحسن أحدا كمثلي	من ذا الذي يعذرني بجهلي
أوسع أن يجعل من نصبي	لكن عفو الله من ذنوبي
والله من أفضاله لم يشترط	لا أئس من رحمته ولا قنط
بيده الخيرات والخزائن	ما شاءه الله تعالى كائن
تشتد من أذكاره كروبي	إذا ذكرت سالف الذنوب
فعفوه ليس له مباهي	وإن أقايسها بعفو الله
ورحمة منك وفضلا واسعا	وأسألك اللهم علما نافعا
فأنت ربي عالم بنيتي	وأصلح اللهم لي ذرّيتي
فأنت ربي حاكم بالعدل	يا رب سلطانا نصيرا هب لي

^١ نوائي: ب.

^٢ أو فنختطف: ب.

^٣ سقط البيت من السخة أ.

^٤ عماذا: ب.

^٥ أو: عن.

أشكو إليك فاسمع الشكاية	سبحانك اللهم لا لغاية
لتهلك البغاة أجمعينا	آباءهم تميم ^١ والبنينا
لتصبح الأرض من الجهات	مشرقة بالدين والآيات
والعلماء قادة البرية	في الأمر والنهي هم البقية
لأن من إجلال ذي الآلاء	إجلالك العالم ذا الأنباء
من وقر العالم أو من خدمه	فربه في الملكوت عظمة
سعادة الإنسان في يقينه	وهلكه لا شك عند مينه
وودع الإنسان رأس دينه	فلا تزايله وكن في كونه
والفحص دين في اعتراض الشبهة	إذا رتعت في رياض النزهة
إن قال يوما قائل ليسمعك	ما أول النعمة هات ما معك
فقل له الحياة أولى النعم	والفضل بالموجود لا بالعدم
وإنها لنعمة جليلة	لكل من وفق للفضيلة
إن قال من بعد الحياة ما هي	فقل له العقل كفيت الداهية
لأن بالعقل الفتى يميز	للحسن والقبح وليس يعجز
من حرم العقل فلا يخاطب	ولا على همته يعاقب
قال أجبني ما تمام النعمة	فقل له الإسلام سد الثلمة
قد رضي الله لنا الإسلام	دينا لئلا نركب الآثاما

^١ أو: تنكل: أ.

وافرغ إلى الشكر لرب العزة
 إن قال ما أقبح شيء فيك
 إن قال ما أحسن ما رزقته
 إن قال أي المؤمنين أعلم
 إن قال ماذا أفضل العلوم
 إن قال أي العلم ذا تحبه
 فقل له معرفتي بديني
 فكل من جانبه قلاه
 إن قال أي القول في الأقوال
 قل قول من يدعو إلى الرحمن
 محبتي لمن به تمسكا
 والأمر بالمعروف رأس بي تي^١
 إن قيل لي بما النجاة تحصل
 لا ينبج إلا من يكن وليا
 إن كنت ذا تسمع أو تطيع
 إن قال كم ذي عندك البرية
 فإنه إذا فهمت النهضة
 فقل له الجهل الذي يردك
 فقل له العلم الذي علمته
 أحسنه م^٢ عقلا هو المكرم
 معرفة الحق بغير لوم
 وأي شيء لا يليك قربه
 به فراق لأهيل^٣ الشين
 لأنه لم يرض منه الله
 أحسن يا مستمع السؤال
 ويردع الناس عن العصيان
 والله قد يقبل منه النسكا
 والنهي عن المنكر من إرادتي^٤
 فقل له إن قبل التوسل
 لربه فراع يا أخيا
 لله في رحمته طموغ
 ثلاثة عندي في السوية^٤

^١ أو: أجلهم.

^٢ نيتي: ب.

^٣ ك، [والدفع للمنكر من إرادتي].

^٤ ك.

فمؤمن	مصدق	تقيُّ	وفاجر	منه	أنا	بريُّ
وثالث	الأقوام	يا	أخيُّ	عنه	فذاك	منه
إن قال	أنت مؤمن	في نفسك	قل	عند نفسي	وبها	أخبرتكَ
قال	فعند الله	أنت تدري	قلت	فلا أدري	دع	التحرِّي
إن قام	من آمن	فَهُوَ مسلمٌ	فقل	نعم	والحق	ليس يكتُم
إعلم	بأن	جملة الإيمانِ	قيل	هو	التصديق	بالأمرينِ
كذلك	الإسلام	أن تسلما	لله	وَهُوَ	الإِنقياد	حيث ما
إن قال	ما الكفر	فذاك	التغطيةُ	لنعم	الله	أنتك
والظلم	وَهُوَ	ظلمات	بعضُها	من فوق	بعض	يتعرى
والفسق	من بعد	الدخول	في الهدى	هو	الفسوق	الداعي
كذلك	النفاق	للمنافقِ	هو	الخروج	بعد	عهد
فافهم	هديت	هذه	الأصولا	إن	تقفها	تهديكَ
لا ترض	من نفسك	بالقليلِ	في	طاعة	المهيمن	الجليلِ
فهي	حروز	فاحرز	الخطاما	من قبل	أن	تفاحي
إن	الأمانيَّ	خداع	النفس	ولبسها	أقبح	كل
من	ينه	نفس	السوء	عن	هواها	

١ ك.

٢ الخلد: ب.

قال لي العميد من إخواني^١ من شجاء الحب للقرآن
زدني شيئا من نظام الرّجـز^٢ فإنها النهـزُ خير النهـرِ
أحب أن تشرح لي الصلاة والاحتجاج^٣ يكشف الصفات^٤
فإنها لأفضل العباد^٥ فاشرح لها صدرك بالإجادة
قلت إن الله تعالى وفقا أمعن^٦ فيما يسرّ ذا التقى^٧
لا تَزكْ إلا بعد تـمـيـم السنن الخمس في الرأس وخمس في البدن
أما التي في الرأس فَهِيَ المضمضة بالماء واستنشاق أنفٍ محضة
والحلق للشارب والسواك وَشَعْرٌ تفرقه النساءُ
والحلق للشارب والإبطين نتفهما سنة أهل الدين
يقلم الأظفار في الأسبوع محاذرا من أنفِ الهلوع
واستنج بالماء من النوعين هما الخيـثان على التعيين
واغسل من الجنابة التـخـيـنة إن أنت لامست لذات الزينة
وكل من يمهـل حتى يحتلم فللظهور ما استقام يعتلم

^١ ك، لعله (وقال).

^٢ ك، لعله (وزدي).

^٣ أو: فالاحتجاج.

^٤ اختلفت حركة القافية.

^٥ أو: الإفادة.

^٦ لعلها هكذا كتبت.

^٧ ك، تقريبا للوزن لعلها هكذا: أمعن فيما سرّ ذا التقى.

وأذنه عند قضاء الحاجة^١ لا تنسه لتفتح ارتجاجة
إن تتكي على اليسار أسرع مستجمرا ثلاثة الأحجار
واستنج بالماء وجدد دعككا أو تحشن الشفرة بعد اللين
وبعد هذا فالوضوء المشتهر ويدك اليمنى مع الشمال
والفرض مسح الرأس قيل كله والأذنان بعده والرقبة
والقدم اليمنى بعد كعبها وكل عضو مسحه ثلاثا
والبقعة الطاهرة الزكية^٢ لتتصب مستقبلا للقبلة
من بعد^٣ ما تطهر الثيابا هذا الذي يفعله الأواب
يأتي إليها بخشوع ووجل يرجو ويخشى ربه عز وجل

^١ ك.

^٢ الطاهرة المزكية: أ، الطاهرة الزكية: ب.

^٣ أو من قبل: ب.

ومبعد	عند	هموم	الدنيا	والاشتغالات	يريد	لقيا
لأنه	بين	يدي	رب	عظيم	بكلما	يضمة ^١ العبد
يقدم	النية	والإقامة	وبعده	التوجيه	في	الإمامة ^٢
ثم	يعيد	يأت	بالتحديد	لنية	لطل	ب ^٣ المزيد
وبعدها	تكبيرة	الإحرام	مطينا	لأشرف	المقام	
الله	أكبر	قاطع	للهمة	من	غير	مد لتداني النهضة
وتطبق	اللام	مع	اسم	الله	فافهم	ولا تشغلك الملهي
وتشمم	الهاء	دوين	الروم	لا	تضمم	الشفاه للتقويم
أن	تقطع	الهمز	هو	الصواب	إن	الصلاة حقها الإعراب
لا	تفخم	الهاء	حذار	الواو	ترخيمه	يرمي إلى المهاوي
فالظهر	صل	أربعا	والعصر	ومثل	هاتين	العشاء الأخرى
فالمغرب	الفرض	ثلاثا	فاعرف	وركعتين	سنة	لم تحتف
والوتر	قيل	فالصلاة	السادسة	أثبتها	الله	بلا مدالسة
أكرم	بها	وبصلاة	الفجر	وركعتين	قبلها	تستبري
نجايب	خمس	فليس	يدرك	ليعه	أ ^٤	وبها مستمسك

^١ يضمه: ب.

^٢ أو: أمامه.

^٣ أو: في طلب.

^٤ لعلها هكذا كتبت.

قال النبي المصطفى تمسكوا
 أول شيء تفقد الأمانة
 لا تترك الصلاة في الجماعة
 ما فوتها إلا بذنب ما غفر
 والرجلان فهما جماعة
 تحافظوا على الصلاة الوسطى
 لو أنني أمنت في تأويلها
 فخالع لريقة الإسلام
 ما بعدها دين ولا عبادة
 علامة الصلاة في القبول
 العبد إن لم تنهه صلاته
 قال ثلاث أحمد قد حبيت
 الطيب والنساء والصلاة
 لا تنقص الركوع والسجودا
 وإن يكن يؤمك الإمام
 من سابق الإمام في صلاته
 يحول الله تعالى رأسه
 بآخر الدين وسوف يبتك
 وبعدها الصلاة في الإبانة
 فإنها لله خير طاعة
 من لم يجد جماعة فقد عذر
 إن وجدا فارتج البضاء^١
 والصلوات كن إليها فرطا
 لم أحو عشر العشر من تفضيلها
 من لم يصل الفرض بالتمام
 فراعها بالحفظ والإجادة
 تنهى عن الفحشاء في التنزيل
 عن منكر قد حميت جهاته
 وخير أسباب إلي سببت
 قرّة عيني وهّي لي الحياة
 إن كنت حقا تعبد المعبودا
 فاتبعه لا يلوي بك الزمام
 زلت به النعلان في حياته
 رأس حمار يوم يلقي بأسه

^١ ك.

قلت فهل يلزم في الصلاة	سَكُتٌ لمن صلى أخا العفاة
قال لها مواضع كثيرة	يعرفها ذو العلم والبصيرة
تكبيرة الإحرام تحذيرها	واحدة فاستمع التنبيه
وبعد تقرا الحمد قف هنيهة	ففردها تسبيحة وجيهة
وبعد أن تقرأ فيها السورة	فسكنة كمثلها مشهورة
وإن تقم بعد الركوع مثلها	وبين كل سجدين جد لها
بمثل هذا يطمئن القلب	ونور قول الحق ليس يخبوا
واحذر أخي ذلك المقاما	وراعه لا تسبق الإماما
وجانب الأشغال في حضورها	معظما لله في توقيرها
وقم مقام الخاشع الذليل	بين يدي ذي العزة الجليل
إن كنت ممن يحذر الهلاك	وطالبا لنفسك الفكاك
إن وراء اليوم فاعلم غدوا	لا تتخذ أمر الإله هزوا
فراعها بفهمك الذكي	ولا تكن كالألكن العيي
وميز الصلاة إن نويتها	لحضر أو سفر صليتها
كل صلاة فلها ترتيب	يعرفها العاقل والأديب
من خائف وسفر وغازي	ومدنف بالليل والنهار
ليس لمن يرجو الإله عذر	منها ولو أدرَكَ ذاك البحر
كل امرئ له صلاة تعرف	في وقتها كل لها مكلف

قد بينت وفصلت وثبتت
إن الصلاة لعماد الدين
في أول الوقت فصل واجتهد
ولا يكن حظك من أوقاتها
تلك صلاة الفاجر المنافق
وقيل إن زاد خشوع الجسد
ذاك خشوع للنفاق يزرع
وليحني الظهر مع الركوع
لا تلتفت وأنت في الصلاة
من بعد أن أحرمت حتى تفرغا
لا يعترضك الجهر في صلاتك
فحظ من يجهر بالنهار
وتلك عجما وإن لا تبينا
أم الكتاب في صلاة الظهر
وركعة المغرب وهي الآخرة
وركعتان في العشاء الآخرة
وما بقي فالحمد بعد السورة
بينت صدرا في الصلاة ينفع

في كتب شتى وما تنكتت
فراعها بالحفظ واليقين
وراقب الله ومنه فاسترد
آخرها ذلك من آفاتها
أدخله الشيطان في المضايق
على خشوع القلب في التعبد
ما كیده الشيطان عنه ينزع
حتى يتم سبحة الخضوع
ولا تصخ سمعا لشيء يأتي
من التحيات التمام تبلغا
ولا تؤديها لدى إخفائك
في سبحته الرمي بالإيعار
فبلغ الملى والمسكينا
والعصر أن تطلب بعض خبري
لا تقر فيها سورة مكابرة
قامت بها الأنصار والمهاجرة
ومثلها النوافل المشهورة
لكل من كان يعي ويسمع

ولو أردت أشرح الكيفية	في مقتضى صلاتنا الشرعية
لاحتجت من ذلك للكثير	من ورق القرطاس للتفسير
والاختصار لليب كافي	والله لا يخفى عليه خافي
لو أن أعضائي فيها تنطق	ففضلها للثناء ^١ ليس يلحق ^٢
عزيزة عريضة المعاني	خصصها البارئ بالمثاني
ثم الشفيع الشافع المشفع	هي الصلاة للوكود تدفع
قلت صلاة المرأة الشريفة	كذلك المسكينة الضعيفة
هل بينهن والرجال بون	في الصلوات أيها الأمين
قال نعم نجد للإقامة	ومثلها الأذان لا ملامة
ركوعها لا تحر إلا الرقبة	والظهر مطلق لها أن تنصبه
تلصق بالأرض ولا تجافي	للعضدين يا أخا العفاف
لا ترفع العجيزة المستورة	ليست بذاك ^٣ رفعها مأمورة
للفخذين ما استطاعت تلتصق	عند السجود لا تميل للعنق
والقول والفعل كمثل الرجل	في الصلوات يا أخا التبجل
للعلم بيت لا يزول عنه	وبيته التقوى الذي يصنه
ونسأل الله لنا القبولاً	فالله عما قال لن يحولا

^١ في الثناء: ب.

^٢ ك، [ففضلها عند الثناء لا يلحق].

^٣ بذات: ب.

قلت	فما	النوافل	المؤكدُ	في اليوم والليلة يا ابن مسعدة
فإنني	معتقد	أداءها	أحب أن تسمعي أنباءها	
وإنني	لنصحكم	معتقدُ	يسعني إن صرح التهجدُ	
قال	ثلاثون	فجدد	عزمك	ولا تقصر ليبرَ قَسْمِكَ
وَهَيَّ ثمان	في الضحى	لا تنقصُ	وأربع عند الزوال	خصصوا
وأربع	بعد صلاة	الظهرِ	بنية وباعتقاد	الطهرِ
وأربع	بعد صلاة	المغربِ	فارغب إلى ربك	بالتقربِ
وأربع	قبل العشاء	الآخرة	فصلها وانأى عن	المشاجرة
فقم قبيل	الصبح	عند الغلسِ	صل ثمانا قبل ضيق	النفسِ
وحيّ للمسجد	إن دخلتهُ	بركعتين	كلما استقبلتهُ	
وصم ليالي	البيض	كل شهرِ	فإنها أربح كل	تجرِ
ولا تكن	كالغافل	الوسنانِ	فالعمر قد آذن	بالنقصانِ
قلت له	فرجل	تزوجا	بأربع وسد	ذاك المنهجا
وقلبه لا يهوى	إلا واحدة		أو اثنتين يا جزيل	الفائدة
وإنه من	حقهن	خالصُ	لما احتواهن	هناك القانصُ
لكنه يجزى	إذا لم يعدل		فإنه عن الهدى	بمعزل
يجيء في	الحشر	بشدة مائلِ	يسحبه عند	انحداب الكاهلِ
من يزني	جاء فرجه	يشتعُلُ	نارا ولا ينفعه	التولولُ

وكل من يخدم للسلطان	يعينه في الإثم والعدوان
يأتيه كلب من الجحيم	يهوي به في ظلل اليعسوب
ينهش منه لحمه وعظمه	وهو ينادي حيث يُبرخ جسمه
كذلك اللواط قيل ينصب	جذعا من النار له ويصلب
كذلك الفتان لا يريخ	للجنة الزهراء ما يفوخ
من كان ذا وجهين بين الناس	وذو لسانين من الوسواس
يكون ذو وجهين في الجحيم	وذو السنانين لعظم الشوم
ومن نمت أمواله من الربا	أخبطه المس إذا ما انقلبنا
كذاك من يسفك للدماء	بغير حق فاستمع أنبائي
يقتله قاتله في الموقف	ألفا هناك بالحسام المرهف
ومدمن الخمر من الأنام	كعابد اللات من الأصنام
وكل من يأكل أو من يشرب	لمسكر فإنه المعذب
فذاك يسقى قبل وقع النار	مُهْلا من الطينة والختار
يسقى الصيد ويدع دعا	ضربا على هامته وقمعا
وكل من يأكل للحرام	عمدا ليقضي شهوة الإيهام
أمعأوه من خلفه يسحبها	في النار سحباً دائما بداها
كل من له من إثمه علامة	في موقف الحسرة والندامة
إلا الذي تاب فإن الله	يقبلها طوبى لمن تلاها

قلت له التائب ماذا صفته
فقال لي التائب من لا يرجع
يحذر يوم الحشر من إلهه
إذ قال ذو الجهل متى العقوبة
أشراطها قد أقبلت مستنة
إن هي إلا صحيحة مؤقتة
إن هي إلا مثل ملح البصر
إن بينت من الذي يدفعها
فالموت فيه عظة لمعتز
يا أيها الناس ألا فتوبوا^١
يعلم ما تبدوا وما تخفوه
لا عذر للإنسان بعد الحجة
من يتقي الله نجا وفازا
وكل من مال به هواه
أشّر معبود هوى النفوس

لعل أن تبين لي معرفته
إلى المعاصي والسعيد يقلع
يوم يرى الأعمال في تجاهه
قلت له قد أصبحت قريبة
تقطع اللسع^٢ والأعنة^٣
لأجل إذا أتى ما أبغته
فراقبوها يا أولي التفكير
والنفس لا آملها تنفعها
كافية فكيف ذي الأمر
لربكم فربكم قريب
سبحان من تعنوا له الوجوه
إن بلغت وبانت المحجة
ويجعل الله له مفازا
عن الهدى والحق قد أرداه
تحت السماء يا أخا الطروس

^١ أو: السوع.

^٢ سقط في النسخة ب: ٤٥ بيت متقدم، من الصفحة رقم ٤٩٥، البيت رقم ١١ من النسخ أ، إلى الصفحة ٤٩٧،

البيت رقم ٥.

^٣ أو: أنيبوا.

أقلل لما استطعت في الكلام	فإنه المثير للآثار ^١ م
فاقنع من الميسور بالطعام	وجاف للجنب عن المنام
إياك أن تخدع في الغرام ^٢	في فائت ينجاب كالأحلام
فهؤلاء أوشك المرامي	تبسط منهن يد الأسقام
قلت الصلاة ما هي الشرعية	عندك في العلم وما اللغوية
قال الصلاة أوجه كثيرة	أحدها صلاتنا المشهورة
أما صلاة الله ففهي رحمته	على النبي المصطفى ونعمته
ثم صلاة المؤمنين قالوا	هي دعاء العبد والسؤال
لقولهم له لجملة الملائكة	صلاتهم في مدلهم الحالكة
فذلك استغفارهم لأحمد	وآله على مرور الأبد
والله قد صلى على النبي	وزاد في التضعيف للأمي
وذاك من آياته العظام	سبحان ذي الجلال والإكرام
وإن من صلى عليه مرًا	صلى عليه الله جل عشرين
أكثر عليه الدهر من صلاتك	ما دمت حيًّا فيها نجاتك ^٣
أصح ما قلت عن الرواة	وخير ما يحمل في الجهات
فيما يقال أربح البضاعة	فهي صلاة الفرض في الجماعة

^١ للأيام: أ، للآثار: ب.

^٢ أو: بالغرام.

^٣ ك، [ما دمت حيا فيها نجاتك].

يقال من داوم ذاك شهر^١
 قد ملأ البحر من العبادة
 وخير ما تلفظه بالهيللة
 وقبل ذاك كله فالبسملة
 كل وجوه البر فيما قالوا
 ثم الصلاة والزكاة والصيام
 وكل من يرضي الإله من عمل
 عند الجهاد في سبيل الله
 وذلك الجهاد والقتال
 مع طلب العلم كمثل التفلة
 لا ينفع العلم سوى العامل به
 وآداب وجد^٢ في طلاب العلم^٣
 لو تدري ما في العلم من فضيلة
 إن كان لله فنعم العلم
 للعلم بيت لا يزول عنه
 إن قال ما التقوى التي تنزلها

وزاد بعد الشهر قالوا عشرا
 فينبغي يأخذ في الزيادة
 معززا تتبعها بالحمدلة
 تزيل عنك للذنوب الموجلة
 يرفعها بأسرها الحلال
 والحج للبيت وإعطاء الطعام
 إذا استقام المرء فيه واعتدل
 كتفلة في البحر في التناهي
 وسائر الأعمال فيما قالوا
 في زاخر البحر فصم المهلة
 إن كنت ذا سهو إليك فانتبه
 فإنها أمك خير أم
 ما بت عنه يا غفول ليلة
 فلا يكن للناس فيه قسم
 وبيته التقوى الذي يصنه
 أنت أبنا للذي يجهلها

^١ عشرا: أ، شهرا: ب.

^٢ أو: وافهم.

^٣ ك، [وادأب وجد في طلاب العلم].

^٤ فإنما: ب.

قلت له تعلم اللوازم	إذا اجتنبت جملة المحارم
لا تدخلن أبدا في الشبهة	فانظر بعينيك رياض النزهة
أنت تقي إن دخلت البيت	من بابه ولم يصدق ما آلت ^١
والاختصار لأولي الأبصار	يكفي عن الأطناب في الإكثار
إذا استقام المرء في الطريقة	فمؤمن ذلك في الحقيقة
فأنهض إلى العلم تلاقي الظفر	فلا ترى العاجز يجني الثمر
من كان للعلم مجدا أدركه	طوبى لمن في قلبه قد ملكه
من حقر العالم وازدراه	عاقبه الله بما اعتراه
من وقر العالم أو من عظمه	فالله قد عظمه وكرمه
إذا أراد الله للإنسان	خيرا أجاب داعي الأذان
كان اتباع العلماء همّة	ونأيه عن أرضهم يغمّة
والعلم للعالم نعم الجنة	يقيه من بوارد الأسنة
والجهل للجاهل شر الملبسة	والله عن رحمته قد أبلسه
والعلم والجهل هما ضدّان	هذاك شامي وذا يمان
بينهما تباعد وبؤ	تقصر عن إدراكه العيون
هذا تراه زاهدا وهذا	يودّ أن يجعله جذاذا
وذاك في ذا زاهد يود أن	يناء ولا يرجع عن ذاك الشطن ^٢

^١ ك.

^٢ ك، [ينأى ولا يرجع عن ذاك الشطن].

لو مثل الجهل لكان قدرا
لكن لا ينفع إلا العامل
طوبى لمن بالعلم يستضيء
قال النبي نافسوا في العلم
من لم يكن يعلم كيف يتقي
يا عجباً للناس كيف استأثروا
ونبذوا العلم وراء ظهورهم^١
الراحة الكبرى مع السلامة
إن الشقي لشقي قبل أن
كذلك السعيد ليس يشقى
قلت له ما صفة الفقيه
إن له عندي صفات لائقة
لا تراه بعلمه مباهي^٢
ما هم غير الحجاج ليس محالسن^٣
لا يطلب الدهر ثناء الناس
يعتزل الناس بسكن بيته^٤

والعلم فيه جوهر لن يصدأ
أمامه البرهان والدلائل
وذلك المطهر البريء
إن كان بالصين وأقصى الرّدم
من لم يجد ماء فكيف يستقي
بالجهل واعتدوا له وشمروا
تعرضوا لجهلهم لخسرهم
من ورطت الجهل في القيامة
يولد في ذات الحشا لو اطمأن
لا يفتق الله عليه فتقا
فإنني أحتاج للتنبيه
مقالة في وصفه موافقة
ولا به ذي سفه مماريا
يلقاك بالبشر بلا تشاوس
ولا يجب شهرة اللباس
يرضى من الدنيا بقدر قوته

^١ لعله: وأقصى الروم.

^٢ ك، ولعله ظهروهم، [ونبذوا العلم وراء ظهورهم].

^٣ ك، وبدون الهاء في (تراه) يستقيم، [فلا ترى بعلمه مباهيا].

^٤ ك، [ما همم الحجاج في المجالس].

ما عنده في دينه مهالدة	ولا محابة عن المبالدة
وعنده القريب والبعيد	وزنهما في الحق لا يزيد
شهوده لربه العباد	في كل يوم يطلب الإفاد
يزيده العلم من الرحمن	خوفاً ويخشى طائف الشيطان
يعدل في الحكم إذا ما حكما	محتماً لمن يلوم حيث ما
يعارض الأطماع بالإياس	منزه العلم عن الأدناس
يحذر أن يحضر في السؤال	عند حساب فصل ذي الجلال
قد حرمت غيبته عن الورى	منزله في الحق في أعلى الذرى
إن له في ديننا الولاية	وإنما مطلبنا الكفاية
والشيء إن يذهب منه بعضه	فيبقى منه ما يلوح نبضه
فما خلا الدين ذهاب بعضه	ككله فافهم لصون عرضه
فكلما خالف للقرآن	وسنة النبي في الأديان
فزده بعدا عنك ما استطعت	واعدل إلى الصواب حيث كنت
وخف من الله بكل حالة	فأنت مربوب بلا محالة
إن الأماني التي لقومنا	أقصتهم أن يلحقوا لرومنا
رغبتهم في الطمع الديني	زالت بهم عن منهج النبي
الله الله دع الجدال	وما استطعت فاقصر الآمال
واذكر مقاما عن قليل سيقع	إلا إن الله عن العبد دفع

لا يقبل الله من العبيد
 عليك بالإخلاص للمهيمن
 لا تتبع لعلماء سوء
 من دان لله بدين غير ما
 من الإباضيين فهو هالك
 فبهداهم من ذاك فاقتد^١
 فهمتي أن أقتفي آثارهم
 وقد كتبت نكتا من شرعهم
 هم الهداة في غياهب الدجى
 أعود بالله من الرياء
 ومن عدو حاسد معاند
 وأشهد الله على براءتي
 أعني بذاك^٢ ذروة الإسلام
 أسأل ربي أن يحيب دعوتي
 أسألك اللهم يا ذا الطول أن
 لتحبي السنة بعد طمسها
 دع ما يريب كله لا تقره

^١ ك، بإشباع حركة الفاء والميم يستقيم البيت.

^٢ أو: بهم.

واحِب لكل المسلمين مثل ما	تُحبهُ للنفس لئلا تأثما
وابذل لكل المسلمين النصَح	والمسلّمات لتلاقي النجَح
وارض من الله بكل حالة	تمر أو تحلو من الأدالّة
ونافس المنافس المجَد	في الخير منذ تبلغ الأشدّ
وكل آت فقريب أوبتة	قد أسفرت ^١ عن وجهه محجّته
ولاق إخوانك بالترحيب	والبشر في التباعد والتقريب ^٢
ولا تطأ أرض الشكوك فيهم	ولا تقل هجرا ولا تحفوههم
لا تطلب الدنيا به مفاخر	ولا تباري أهلها مكاثرا
كبيرتان تدخلاك النار	لا تأمن الليل والنهار
وكل من خاف البيات أدلج	لما من قد يرجو فيه الفرَج ^٣
وأي خوف هوّ أدهى وأمر	ما قادم مغيب إذا استمرّ
إنا أرانا موضعين جدا	لموئل لم نر منه بدا
كل إليه سيساق فردا	إلى مقام موحش لن يعدا
ونسأل الله سلام الخاتمة	في يوم لا خل ولا منادمة
لنا مقامان مقام مريح	وآخر للضالين ^٤ مفضة ^٥ ح

^١ سفرت: أ.

^٢ أي: واذكر محاسنهم ولا تحفيهم.

^٣ ك، [لما قد يرجو في الفرَج].

^٤ أو: للمضلين ب.

^٥ ك، يستقيم البيت إذا أبدلنا الضالين إلى الظالمين.

إن لنا الأمن وهذا كائنُ
 من لم يخف من المقام الكائنِ
 وإنه لخطر عظيمُ
 يا حسرتاه أن تزل القدمُ
 يا ندم الضاحك عند الموقفِ
 فيا له من موقف عظيم
 لا ينجو إلا من يكون عنده
 لا بد للمسيء من إقراره
 إلا فإن الله للمتأب يقبلُ
 ليس الأماني لنا بنافعة
 من لم يوافق فعله الصوابُ
 فخاسه ر^٣ باثرة تجارته
 قل رب زدني في الحياة علما
 واجعلني في الأحياء من الأبرارِ
 وارحم مقاما أنا فيه قائمُ
 إن لك الأمر إلهي كله
 عما قليل فله تعاینُ
 فسوف يجني ثمر التهاونِ
 وهو له يومئذ جسيمُ
 ويستحيل بالسرور الندمُ
 لا أم ل^١ ينفع ذا التلهفِ
 يشغل للنفس وللحميم
 عهد من الله له أن يسعده
 بكل ما يحمل من أوزاره
 فإنه لواسع مفضة^٢ ل^٢
 خافضة لأهلها لا رافعة
 ولم يكن يتبّع الكتابُ
 قد غلقت أبوابها آخرته
 يدلي أن لا أكون أعما
 ونجني من زفرات النارِ
 بين يديك مسلم وسالمُ
 ويبيدك فتحه وقفلهُ

^١ غير واضحة في النسختين، ولعلها [أمل].

^٢ ومفضل: ب.

^٣ فخاسرة: ب.

الحمد لله على الأنعام	أحمده حمدا ولإسلام
على بلوغ الظن والمرام	لأنني بينت في النظام
دلائل تهدي إلى الأحكام	والله أني لست بالمسامي
ولا تعرضت لبحر طام	نظمي على مقدرة الإلهام
فمن يكن مثلي وفي منزلي	أطلب منه أن يزيل عثرتي
جانبتي فيها الاعوجاج إلا	يقول لي ذو شأن زلا
يعرفها معترف بقدرها	وينأى عنه جاهل بخبرها
فما اخترعت قط من تلقائي	شيئا ولا نافست في الثناء
إن الذي بينت من آثارهم	شيئا قليلا من سنا أنوارهم
فالعلم ما يجمعه حريص	عليه لو جدّ به التريص
لكن خشيت العلم أن يندرس	فالكل عن ^١ طلابه قد نعس
فما برحت أقتفي رسومهم	حتى تنورت به شمسهم
أعهد عهدا لأولي الألباب	ألا يقيسوا الرأس بالأذنان
لأن دهري خاصمي عن مطلبي	وأن إحياء العلوم أربي
فهمتي وهمي أعلى الهمم	لكن دهري قد سقاني كل هم ^٢
لو أستطيع جمعها ^٣ الأصول	فعلت واتبعتها الفصول

^١ في: أ، عن: ب.

^٢ أو: لأن دهري قد سقاني كل سم.

^٣ كتبت جمع، وجعلتها جمعها؛ ليستقيم الوزن.

لو ساعد المقدار لي بنفعي	لكني عنه يضيق ذرعي
كفى على نفسي به شهيداً	وأسأل الله لي المزيد
فإنني لذي الحجي اعتذرتُ	فإن أكن صحفت أو قصرتُ
لست بمفصاح ^١ لتعبير الصفة	إني والله قليل المعرفة
من فضله لأتبع الدليل	وإنني أسأله القبول
أكثر من أن ^٢ أحتصي إياها	فنعم الله لمن أحصاه ^٣
على النبي أنه مولاه	والحمد لله وصلى الله
ما قام قائم تجاه القبلة	وآله والتابعين والنحلة
على مرور الدهر والأعوام	ما يشاء الله من الأنام
مثوبة هنيئة لسوغه	يجزيه الله على تبليغه
لله ذي العزة والأفضال	أنعم أبا القاسم بالأقوال
وشرهم والجهد والبلاء	بأن يقي عبيده الأعداء
سبحانه وهُوَ القديم الأول	فإنني لفضله لآملُ
ويمحو سوءاً كتبته البررة	لعل أن يحتم لي بالمغفرة
إلا إليه كيف شاء يفعلُ	لا ملجأ عنه ولا تحوُّلُ
ومن تأمله فلن يحتقره	من ذكر الله العظيم ذكره

^١ أو: بولاج.

^٢ سقط الشطر الأول في النسختين، [فنعم الله لمن أحصاه].

^٣ أضفت [أن]؛ ليستقيم الوزن.

فإنها	لنعمة	الأديب	تأخذ في الموجود والقريب
سميتها	النعمة	وهي	النعمة
تكتب	أهل الجهل	لن ^١	يطيقوا
إن وافقت	ذا أدب	كساها	من حلل الديباج واكتساها
تحتز	دلاً	لعلو	نفسها
من ذا الذي	يلبس	مثل لبسها	يعرفها عند أفول ^٢ شمسها
نجومها	بسعدها	طوالع	ونورهم في المدلهم ساطع
غمستها	في أصل	أهل الدين	فانقلبت بالسعد ^٣ واليمين
موعظة	وحكمة	وحكم	وروضة يرتع فيها الفهم
من لم يكن	منتفعاً	من لبه	محاذراً من ورطات ذنبه
يستنبط	العاقل	منها المعرفة	إن قرعت أفكاره باب الصفة
ما رمتها	إلا	بحول ربّي	سبحانه هو تعالى حسبي
نظمتها	من كتب	صحيحة	آثارها بيّنة صريحة
فيا نعماً	هي	للتقريب	تبلغ الطالب للمطلوب
تفيد	ذا العلم ^٤	إذا	شداها

^١ أن: أ، لن: ب.

^٢ أو: بزوغ.

^٣ أو: في السعد.

^٤ أو: اللب.

والحمد لله الذي يسرّها	بفضله الجَمّ وما عسّرّها
بكل قول فهيّه ^١ أن أختمه ^٢	بالمصطفى محمد نعم السّمة
وبعده الأئمة الأنصار	ما كور الليل على التّهّار
حتى يقوم قائم القيامة	ينفخ في الصور لذي ^٣ الندامة
أقول للراوين أن أقاربوا	نظمي إلا فاستغفروا تخربوا ^٤
وشمروا بالجد لا تستسحروا	إلا أعينوني لكيلا تضجروا
تكشف عنكم نازلات المحن	والله من يعبدّه لم يحزن
يعلم بالنجوى فلا يغيب	وعنده مفاتيح الغيوب
يا رب يا مولاي يا إلهي	أسأل عوناً حين أضحي ثاوي
في ظلمة القبر وبعد القبر	من لفحات النار بعد الحشر
وصل يا رب على المختار	محمد ذي الفخر والأنوار
مني صلاة وسلام دائم	عليه ما ناح طولاً هائم
لكي ينلني الله من شفاعته	حظاً وعوناً لتمام طاعته

تمت بعون الله وحسن توفيقه وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم وكان تمامها صباح يوم
الثلاثاء ١٩ شهر شوال سنة ١١٣٧ من الهجرة النبوية على يد ناسخها لنفسه الفقير إلى الله

^١ لعلها هكذا كتبت.

^٢ ك، [وكل قول حقه أن أختمه].

^٣ لعلها هكذا كتبت.

^٤ ك.

ربه سالم بن خميس بن سالم بن نجاد بن موسى بن حسين بن شوال الحليوي فالحمد لله رب العالمين.^١

وقال الشيخ بو سعيد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يزيد البوسعيدي^٢ قصيدة في قسمة الأرحام فقال:

أخيَّ ابتدر فالعيش ولت أطايه	وحذرك من دهر تنوب نوايه
وكن مستعدا للحمام ووقعه	فمن ذا الذي لم تعلقه محالبه
فبين الفتى في نعمة وكرامة	فعما قليل قليل ضاقت مذهبه
وضاق عليه أمره وتخلطت	ماكله مما به ومشاربه
وبدل من بعد القصور بحفرة	يهيل ^٣ عليه الترب فيها أقاربه
فلم تغن عنه حين حان حمامه	مجادله من دونه وكتايه
فكيف يلدّ العيش في هذه امرئ	مطيته الأيام والموت طالبه
أم كيف يرجو الأمر من روعه فتى	له النفس خصم والزمان محاربه
ألم تر في هذا الزمان وفعله	تصب عليه ^٤ كل حين مصايه
فإن كنت ذا عقل فكن ذا تواضع	فإن كريم القوم من لان جانبه

^١ سقط في النسخة أ، من (وكان) إلى نهاية الفقرة.

^٢ بوسعيد بن أحمد بن عبد الله بن محمد البوسعيدي (حي: رمضان ١٠٧٠ هـ / مايو ١٦٦٠ م) ناظم للشعر، عاش في القرن الحادي عشر الهجري، وله أبيات أرخ فيها تمام نسخه للجزء الثالث من كتاب "شمس العلوم" وقد نسخه للشيخ خلف بن طالب بن علي العبري. انظر: السعدي، معجم شعراء الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣.

^٣ تهيل: ب.

^٤ ك، [وكيف يرجي الأمن من روعة فتى].

^٥ أو: عليها.

أمط عنك ثوب الكبر لا تكُ ساحبًا
 وكن ذا خضوع مع خشوع وعفة
 وتب مخلصا لله واطلب ثوابه
 وراقبه في كل الأمور فإنه
 ودونك كأس النصح يا أيها الفتى
 ودونك في الأرحام قولاً مبيّناً
 فذكرانهم ثمّ الإناث نصيبهم
 فأولهم نسل البنات وثمّ من
 وقل في بنات الإخوة الغر بعدهم
 وبعدهم الأجداد للعمّ^٢ فافقههم
 ورتبة عمّ الأم والخال واحد
 وليس لهم مع ذي سهام فريضة
 سوى الزوج والزوجات فافهم موقفاً
 وأقربهم للميت أولى بإرثه
 وإن تستوي في حالة درجاتهم
 بمنزلة الآباء كن ذا تفهّم

لأذياه قد ضل مسعاه ساحبه
 فما الأمر إن فكرت إلا عواقبه
 فلا ضيم راجيه ولا ضل طالبه
 يجازي بخير في غدٍ من يراقبه
 فخذ منه واشربه فلا خاب شاربهُ
 ينال به العلياء من لا يجانبهُ
 سواءً معاً والدهر جمّ عجايبهُ
 إلى الميت^١ أدنى^٢ في انتساب يناسبهُ
 كذلك نجل الأخت لو صح حاجبهُ
 بعماتها والعمّ ما أب عايبهُ
 وللخال ثلث لو تعالت ذوائبهُ
 ولا عصبات فاتبع من تصاحبهُ
 وقل لهم من كل مال أطايبهُ
 ولو بلغت عشرين ألفاً قواضبهُ
 فأنزلهم تحضى بما أنت طالبة
 وقل إرث من أودي لمن قد يقاربهُ

^١ الموت: أ، الميت: ب.

^٢ أو: أولى ب.

^٣ للأم: ب.

كُنت لعله ابن وابن بنت فقل له^١
ولا تعطها مما حواه لبعدها
وقد^٢ قال بالتنزيل فيها يقل معاً
وإن تستوي العمات في رتبة معاً
لعماته الضعفان والضعف أعطه
وقل ليس للخالات مع عمه الفتى
وإن زادت العمات فالحكم واحد
وليس لبنت الخال مع عمه الفتى
وليس لبنت العم في الإرث أن تجد
وليس لبنت الأخت إرث بما سرى
وليس لنجل الخال مع عمه إذا
ولا تعط خال الميت مع بنت أخته
ولا تعط عم الأم إلا كمثل ما
ولا حظ للعمات مع بنت أخته
وإن تر خالا ذا عفاف وخالة
وقد قال بعض يأخذ الخال ضعف ما

حدائق من أودي نعم^٢ ونجاية
ولو أنها ظلت زمانا تعاتبه
لها ربع معه ولو كان قاربة
وأحوال من قد لازم الترب جانبه
خؤولته والحق زهر كواكبه
سوى الثلث لو كان الوفاء ربائبه
بما حركت أيك الفتى في هبابه
تراث ولو طالت وعالت مناسبة
من الأم جدا من حساب تحاسبه
مع ابنة بنت البنت بالليل خاطبه
لام وإن العم للأم حاجبه
تراثا ولو ضاقت عليها ترائب
لعمتها فافهم ولو شاب شارب
وخالاته كالخال عجبت ركائبه
فبينهما نصفان لو حت حاجبه
لخاله من أبدت عويلا نوادبه

^١ ك، [كُنت وابن وابن بنت فقل له].

^٢ معاً: ب.

^٣ ومن: ب.

ولولا لجد الأم مع بنت أخته من الإرث شيء لو أبينت رواجبه
وقل إن ترى جدا لأم وعمه لها المال طرا لو جنى العشر صاحبه
وقيل لها الثلثان والثلث حظه ولو نفرت في كل فجّ قراهبه

وهو اختيار الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان^١ رحمه الله

وللجد كل المال قد قال بعضهم وما بالضحي أبدت صبراً جناباً

وقال أبو الحواري^٢ المال كله للجد أب الأم^٣

وإن تستوي الأجداد في رتبة فهم سواء بما ماست بركب كواعبه
سوى الجد إن ساوى وكان أبا أبٍ لأم فلاني قد عرى الإرث سالبه

رجل هلك وترك جدة أبي أب أمه وجدة أبي أم أبيه فالمال بين جدة أبي أم
أمه وجدة أبي أم أبيه نصفان في أكثر القول وليس لجدة أبي أب أمه شيء وإن ساوهم في
درجة وإن كان أقرب منهما إلى الهالك بدرجة كافله^٤ الميراث دونهما، والله أعلم، وهذا من فتيا
الشيخ العالم العلامة قاضي المسلم محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله^٥.

^١ سبق ترجمته، ص ٨.

^٢ هو محمد بن عثمان، أبو عبد الله العقري، فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري، من بلدة العقر من أعمال نزوى، حفظ
عن أبي القاسم سعيد بن محمد، وتوجه بالسؤال إلى محمد بن الحسن السري، له مسائل علق على شيء منها أبو سعيد
الكدمي، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٨-١٣٩. ورد ذكر هذا الشيخ في المخطوطة
النسخة (أ) نضا في الباب السابع، ص ١٨٢، قال الشيخ صاحب المخطوط: "جواب من أبي الحواري محمد بن عثمان رحمه
الله" مما يؤكد لنا أنه هو المقصود هنا كذلك.

^٣ أم: أ.

^٤ كتبت: كافله، ولعلها: كافله.

^٥ سبق ترجمته، ص ٨.

ومن جام منهم فهو أولى وقل لمن
وإن تر خالا خالصا أيها الفتى
فخالصه يحوي التراث وإنه
وإن تر خال الأم فالسُدس حظه
وإن ترك الموروث عمات والد
وعمات أم ثم خالاتها فقل
وقل هي ست بعد ست تكاملت
فمنهنّ من أمّ ومنهنّ من أب
فإن شئت أصل الضرب فاضرب ثلاثه
فيلبغ إن فكرت في الضرب تسعة
وقل تسعة في خمسة ضرب هذه
وإن شئت أيضا كالمبالغ عدها
فقد صار ثلاثها ثلاثين فاختر
وقل ثلاثها طراً لعمات أمّه
وثلاثان هذا الثلث إن كنت سائلاً
وثلاثها أضحى لعمّاته التي
وقل ثلث ثلثها لخالاته التي

نأى أقفرت من كل أرب ملاعبة
وخال أب ضاقت عليه مطالبة
لخالص ما تحوي مواشيه حالبة
بما قبلت في كل حجر عقارية
وكالمثل خالات لهنّ مكاسبه
ويّن لمن في حكمهنّ مخاطبة
تفهم فما للحق خصم يغالبة
ومنهنّ من حاله ثم تناسبه
ففي مثلها ما كفكف الدمع ساكبه
ومن يحسن التدبير تحمد عواقبه
فإنك فيها صادق القول صايبه
صحيحا فإني قد تدبرت حاسبه
وإلا فأنت طائش العقل ذاهبه
وخالاتها والدين عرّ مشاعبه
لعماته والجهل ولت غياهبه
من الأب والخالات خف من تخاربه^١
من الأب والمعروف تعلو مناصبه

^١ سقط في النسخة: أ، الشطر الثاني.

وقل قسمها أضحي على خمسة معاً
 وإن قيل ما الترتيب فيها فقل على
 ثلاثة أخماس لأول رتبة
 وخمس لثانيها وخمس لثالث
 وهاك عروسا في المغاني كريمة
 كأن على لبّاتها ونحوها
 فإن كنت ذا فهم تجد كل ما بها
 تلقفتها من ذي العلوم محمد
 فتى جمعة يسمو إذا ما نسبته
 هو العالم الخبر النقي أخو النقي
 صفّي وفيّ عالم متورّع
 له في اكتساب الحمد والفضل والثنا
 فتى لم يزل كالغيث في كل أزمة
 جزاه إليه العرش عنا برحمة
 وهب لي غفرانا إلهي ورحمة
 وصلى على المختار ربي وآله
 جميعا فإني قد تفهمت كاتبه
 ثلاثة أحوال أقيمت مشاحبه
 فميّز فذو التمييز تُقضى مآربه
 على ذا أففها ما الدهر دارت دوالبه
 عليها من الشعر القويم جلابيه
 عقود جمان لم يدنّسه ثاقبه
 أردت من الأرحام صيغت قوالبه
 سلالة عبد الله عزت مناقبه
 إلى ابن عبيدان تسمى مراتبه
 مآل الفضائل فاضل^١ الحكم قاضيه
 صبور وقور فاعل الخير كاسبه
 وجمع العلا من كل فن غرايه
 وما زال للعافين تعلو مواهبه
 ولا درست آثاره ومراكبه
 فإنك رب غافر الذنب واهبه
 وسلّم ما جادت بغيث سحايبه

^١ فاضل: ب.

وله أيضا رحمه الله في قسم وصية الأقربين

ذروا سبل الضلال بني أئينا	وكونوا بالأفاضل	مقتدينا
فنحن بغير شك سوف نمضي	على أثر المقدم	لاحقينا
فبين المرء في سعة فعما	قليل قيل قد أمسى	دفينا
وأصبح في التراب بما جنته	بمحياه جوارحه	رهينا
حليف جنادل في لحد قبر	وكان هناك مأوى	الأجمعينا
فكل فتى على الدنيا سيحسوا	لكاسات الردى حقا	يقينا
فقل لي أين من ملك البرايا	أخي وشيد الحصن	الحصينا
وأين الأكرمون أولوا العطايا	وأين مصير خير	المرسلينا
فإنهم إذا فكرت أضحوا	لكاسات المنية	شارينا
ونحن بغير شك وامترأ	لما سلك الأوائل	سالكونا
ولو جعل الإله بها خلودا	لخص به ابن آمنة	الأمينا
وبعد الموت حشر ثم نشر	كذلك قال رب	العالمينا
ونجمع في صعيد ليس فيه	ينال الفوز غير	المتقين
فيا طوبى لمن في الخلد أضحوا	برشف كواعب غنز	قمينا
ترى سكانها في طيب عيش	على سرر بها	متقابلينا
ويؤمر بالشقي إلى جحيم	فيمسي للشبور بها	قرينا
بنار بين حيات عظام	صوار بئس	مثنوى الظالمين

لهم فيها زفير مع شهيقٍ كذا قال المهيمن خالدينا
 وما منها لهم قد قال فيهم إلهي في الكتاب بمخرجينا
 فإن تك واعيا نصحي وقولي ووعظي تجده واعظا للمؤمنينا
 دع الدنيا ورونق ما احتوته وتب واسلك سبيل الزاهدينا
 ودونك يا أخا الآلاء فافهم مقالاً واضحاً في الأقربينا
 فأولهم بنوا الأبناء إن لم يكونوا عند ذلك وارثينا
 ونسلهم وإن سفلوا جميعا ألا فافقه لقول العارفين
 وأربعة من الأجداد قالوا يكونوا من وراء بني البنينا
 وثنّ بإخوة الموروث فاعلم ونسلهم ولو بسطوا اليميننا
 وحكمهم سواء حيث كانوا لأم أو أب أو خالصينا
 وقل من بعد إخوته جميعا إلى الأجداد مرجعها اسمعونا
 وهم إن شئت عدّهم تجدهم ثمانية فكن لهم معينا
 وذا رأي ابن عبد الله^١ فافهم محمدنا منار المهتدينا

يقول إن بقي من الوصية شيء بعد الإخوة وما تناسلوا رجعت إلى الأجداد الثمانية وهو رأي
 الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان^٢ رحمه الله وقال من قال إن العمومة
 والخؤولة وما تناسلوا أولى من الأجداد الثمانية والله أعلم.

وبعدهم قل الأعمام فافهم مع الأخوال وصف الواصفينا

^١ محمد بن عبد الله بن عبيدان.

^٢ سبق ترجمته، ص ٨.

وَقُلْ لِلْعَمِّ ضَعْفَانِ وَضَعْفٌ	يَكُونُ الْخَالُ مِنْ أُمْسَى جَنِينَا
كَذَا الْعَمَاتِ وَالْخَالَاتِ قَالُوا	وَإِنْ رَغِمَتْ أَنْوْفٌ ^١ الْحَاسِدِينَا
وَعَمُّ الْأُمِّ يَعْطِي فَاسْتَمْعِنِي	كَخَالِ الْأَبِّ قُلْ لِلْسَائِلِينَا
وَالْخَالُ الْأُمُّ يَأْخُذُ نَصْفَ مَا قَدْ	حَوَاهِ عَمَّهَا إِذَا يَقْسِمُونَا
وَإِنْ لَمَّا يَنْلِ ذُو ^٢ الْخَالِ شَيْئًا	فَكُلُّهُمْ جَمِيعًا يَحْرَمُونَا
وَقُلْ إِنْ كَانَ عَمُّ الْأُمِّ أَدْنَى	لَهُ كَالْعَمِّ إِنَّا دَافِعُونَا
وَإِنْ نَأَتْ الْخُقُولَةُ مِنْ أَبِيهِ	وَلَمْ تَبْلُغْ فَلَيْسُوا لِأَحْقِينَا
وَتَرْجِعُ بِالَّذِي يَبْقَى جَمِيعًا	تَفْرُقُهُ عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَا

يقول إذا لم يبق لكل واحد من آخر درجة ربع درهم أو دائق أو دانقان سقطت الدرجة ورجعت بما يبقى من الدراهم يفرقه على أهل الدرج المتقدمة على هذه الدرجة التي لم تنلها الوصية كانت الدرج قليلة أو كثيرة والله أعلم.

وَقُلْ حَبَا إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا	يَسِيرًا بِالدِّرَاهِمِ يَشْتَرُونَا
وَمِنْ ^٣ إِعْطَاءِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ	مِنْ التَّرْتِيبِ قُلْ لَا تَبْخَسُونَا ^٤
وَذَا التَّأْنِيثِ وَالذِّكْرَانِ فِيهَا	سَوَاءٌ إِنْ تَكُنْ فِيهَا أَمِينَا
وَإِنْ تَشَأْ قَطْعَهَا قُلْ دَانْقَانِ	كَذَا أَوْ دَانِقٍ فِيمَا أَبِينَا

^١ أنوس: أ، أنوف: ب.

^٢ ذا: ب، ذو: أ.

^٣ وعن: ب.

^٤ يبخسوننا: ب.

وقيل بربع درهمٍ يحتويه	أقلهم نصيباً قد روينا
ويعطى ضعف هذا ما يليه	وضعف الضعف قل للأولينا
على هذا اقفهم ما دمت حياً	ولو كانوا ألوفاً أو مئينا
وإن أعدمتم واحدكم أقم من	يليه مقامه كن لي خدينا
وتجعل حظ من أودى جميعاً	لوارثه ولو سكن الحزونا
إذا ما كان مولوداً وكانَ	الذي أوصى مقيماً كن ذهينا
وإن أوصى لواحدكم بشيءٍ	يكون له ولو لزموا الحنينا
وقل إن كان للفقراء أوصى	وقد ترك الأقارب يأخذونا
لشطريها وللفقراء شطرٌ	بذا أهل البصائر حاكمونا
وكان المال للفقراء أضحى	مقالة قدوة المتمسكيننا
بدين المصطفى فافهم بهذا	إذا ما شئت قل للسائلينا
محمدُ ابن عبدِ اللهِ¹ أعني	سلالة جمعة فيه عني

المسألة إن أوصى الهالك للفقراء ولم يوص للأقربين بشيء، قال من قال من المسلمين للأقربين
الثلاثان وللفقراء الثلث، وقال الشيخ الرضي محمد بن عبد الله هي للفقراء لأن الميت خصهم
بالوصية ولم يوص للأقربين بشيء وهذا رأيه وهو أقرب للصواب والله أعلم. لأن الله تعالى قال:
{فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ} (البقرة: ١٨١) والله أعلم².

¹ سبق ترجمته، ص ٨.

² الذين يبدلون: سقط في النسخة أ.

ومن يدلي بجاليه له قل
ودونك غرة الأفكار تنفي
أنتك بما أردت فقس وكن في
وصلى ربنا في كل حين
على المبعوث من أركى نزار
خذ الأوفى وعاص المفسدين
عن القارى لها الداء الدفينا
مسائلها من المتوسمين
بما لمحت عيون الناظرينا
وصحبته الكرام الكاتبين

وقال أيضا فيما أبيح للمعتكف من الخروج

لا تخرجن إذا أصبحت معتكفا
غسل خلاء طعام حائض جمعا
جنابة دفع حق هدم مسجده
وكلما أنت أفسدت الصيام به
أن يختم الله بالغفران لي أجلاً
بسبعة أشياء تفوتك شفعة
قياض صداق بيع عبد لسيّد
وخلع وبيع المال منه لوالد
إلا لأشياء قال العالم العلم
خوف جهاد صلاة الميت والسقم
عيادة عدّه جدّ به ألم
ففيه كفارة ما دونها أمم
فكل همّ وضّرّ مسني نعم
وكل شفيع صح فيه على حال
وزوج شريك قاله كل مفضال
وجدت كذا عن كل صادق مقوال

وقال أيضا في الجهاد

يجب الجهاد على البرية خمسة
فإذا عدمن فلا عليك فوات

العلم والعدّ الكثير وقوّة
والدفع من غير الإمام فواجب
والأربعون عليهم أن يجعلوا
ذو صحة جرية وأولوا نهى
ويكون فيهم ستة أو سبعة
علماء ذو ورع لهم أخبات

وقال أيضا في عيوب الرجل

وهاك عيوب المرء إن كنت سائلا
مبينة كالشمس بل هي أنور
جبور وأخصاء وقطع لربده
وعنته إذ تلك أدهى وأكبر
وإن لها منه الخيار لوقتِه
سوى عنه حتى يوجل منذر

وقال فيما يجوز للمحرم قتله في الحرم

قتلك الصيّد كله حرم الد
سوى ستة عليك عقاب
فأرة عقرب وكلب عقور
حيّة ثم حدأة وغراب

وقال أيضا في الحكم على المحاربين

حد المحارب منه قطع يمينه
إن لم يسل حسامه أو ينهب
وعليه قطع من خلاف واجب
في نهبه ولهز رمح شرعي

وعليه قتل حين يقتل واجبا والصلب ذي الموت الوحي المنصب
لو كان منه القتل غير تعمّد خطأ فذلك حده في مذهبي^١

وقال أيضا فيما يجزي من البدن في الحج

ابن مخاض حين يهدي لواحد ابن لبون فهو عن رجلين
وحقة تجزي له عن ثلاثة بقول أبي إسحاق^٢ ذي الكرمين
وجذعة عن خمسة وثنيّة فعن ستة إذ ذاك ليس يمين

وقال أيضا لعله فيما لا ضمان على متلفه

خذ المصحف من رجل^٣ يهودي بلا ثمن
وليس عليك من حرج ودعه الدهر في حزن

^١ قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (المائدة: ٣٣)، تلك حدود أنزلها الله: إذا حارب فأخذ المال وقتل صلب، وإذا حارب فقتل ولم يأخذ مالا قُتِل، وإذا حارب فأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا حارب فلم يقتل ولم يأخذ مالا نفى، {مِّنْ خِلَافٍ} فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وعن ابن عباس في قوله: {أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} أي أن يعجزوا فلا يقدر عليهم. انظر: الهواري، هود بن محكم، تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق. بالحاج بن سعيد شريقي، ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١١ - ١٩٩٠م)، ج ١، ص ٤٦٧.

^٢ هو إبراهيم بن قيس بن سليمان، أبو إسحاق الهمداني الحضرمي، (و: بين ٤٠٩ - ٤٢٥ هـ / ١٠١٨ - ١٠٣٣ م. ت: بين ٤٧٥ - ٥٠٠ هـ / ١٠٨٢ - ١١٠٦ م)، من حضر موت باليمن، إمام شار، وفقيه عالم، وشاعر بليغ، عاش في القرن الخامس الهجري، من آثاره العلمية: مختصر الخصال (مطبوع)، وديوان شعر: تضمن بعض المنظومات الفقهية، والقضايا الفقهية، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣ - ١٤.

^٣ ك، بإشباع حركة حاء كلمة "المصحف" يستقيم الوزن.

وإن	تتلف	لمزمارٍ	وللطارات	والوثن
وكلبا	إن	قتلت	لزرع	ولا لبن
وعبدا	صار	مرتدّاً	عن الإسلام	والسنن
وان	حمل	عليك	قتلت	وكان بالغدين
فليس	عليك	في	ضمان	مدة الزمن

وقال بعض الشعراء في الولد وسهمه وما للوالدين منه

وجدت بأن النسل أكرم ^٢ سهمها	وللفحل سهم قيل هذا ولا عجب
لها الشحم مع لحم وشعر وظفره	وللفحل عظم والعروق مع العصب
ويشبهها إن كان يكثر ماؤها	ويشبهه إن كان قد ماؤه غلب
وقل ذكرا إن كان يسبق ماؤه	وأنتى إذا ما ماؤها قبله انسكب

وقال غيره في الخصال

خمس خصال بالقضا والقدر	فاسمع وع القول كفيت الضرر
المال والأولاد والعمر والسد	سلطان والصحة فاقف الخبر
وثم خمس باجتهاد فعي	وانظر إليهن بحسن النظر
النار والجنة والفقهاء وال	فِراسة الكبرى وخط السور
وثم بالعادة خمس فكن	ذا عادة حسنا تلاقي الظفر

^١ ك، [وإن حمل عليك العبد].

^٢ للأمم: ب.

الأكل والغائط والمشى وال	نوم وغشيان ذوات العز
وتم بالجواهر يا ذا الذكي	خمس خصال فاقف فيها الأثر
تواضع المرء وإصلاحه	والصدق والحلم وبذل البذر
وبالتراث المرء آباؤه	خمس خصال ليس فيها غير
الذهن والهيبة والنور والذ	ذكاء منها وجمال البشر
فهذه خمس وعشرون قد	نظمتها تحكي سموط الدرر
سبحان من رُبها حكمة	وصاغها في خلقه واقتدر

وقال الشيخ القاضي أبو الحسن بن عبد السلام^١ في عدّة المميّة وما يجب لها وما يجب عليها وفي فقه المطلقة والزوجة وكسوتها وسكنها وأشباه ذلك^٢.

غرتك نفسك يا هذا فلم تتب	مما اجترمت ولم تعمل لمنقلب
وأنت تصبح أو تمسي تبیت بلا	بعد الأسرة والتيجان والحجب
قد طال ما لمست كفاك غانية	تفتر عن لؤلؤ رطب وعن حبيب
ففارقتك حصان وهي وامقة	تبكي عليك بدمع صيب سكب
تشق من أسف جيبا وتلطم بل	تعلو بصوت نواح فاحش صخب

^١ أبو الحسن ابن عبد السلام بن أبي الحسن محمد بن خميس النزوي (ق: ٩ . ١٠ هـ ١٥ . ١٦ م) إمام عادل، وفقه قاض، من ولاية نزوى، أخذ العلم عن والده الفقيه القاضي عبد السلام بن الإمام أبي الحسن، عقدت له البيعة بعد إمامة أحمد بن عمر الربحي، وأقام دون السنة وخرج عليه سليمان بن سليمان النبهاني، ثم نصب محمد بن سليمان وحصره في حصن نزوى وبقي فيه إلى أن مات، له قصيدة في عدة الميثة، وأجوبة فقهية نثرا ونظما، انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ١٤٦.

^٢ أشباه ذلك: سقط في النسخة أ.

وصرت أنت بطن الأرض مرتهنا
 إذ قال كل فقيه للعروس خذي
 واعتزلي كل طيب عنك واعتزلي
 لا تكحلي مقلة يوما بأثمدنا
 لا تأكلي مال بعل حين مصرعه
 وحسبك الإرث منه قال جابرنا^١
 لو كنت حامله حتى إذا تضعي
 من مال أبنتك لا من قبل أن تضعي
 وأبعد الأجلين الحكم يلزمها
 فالحمل والأشهر المعروف عدتها
 فتستكن بخدر وهي سائرة^٢
 أيضا وكل فتى من لا يحل لها
 لم تدر بعدك ما يأتي من العجب
 ثوبا سليما من الحادي وارتقي
 لبس القلائد والأقراط واجتني
 إلا الدواء الذي ما خيف من عطب^٣
 إذ ذاك حجر حرام يا ابنة العرب
 أعني ابن زيد الفقيه العالم الأرب
 فأرضعي وانفقي في الأشهر الشهب
 ولا على غيره شيء من الطلب
 فيه التربص في الآثار والكتب
 عشر وأربعة بل ذاك غير غبي
 وجهها وكفا عن الطواف غير أب
 نكاحه من جميع الخلو والصحب

^١ عطب: أي المرض، وأصل العطب الهلاك أي الموت، تقول عطب الشيء بالكسر أي هلك، لكن تجوز فيه فأطلق على سبب من أسباب الهلاك وهو المرض مجازا مرسلا علاقته السببية. انظر: الفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٠: "مادة عطب".

^٢ هو جابر بن زيد اليحمدي الأزدي الجوفي العماني البصري، أبو الشعثاء، (و: ١٨٨ هـ / ٦٣٩ م. ت: ٩٣ هـ / ٧١٢ م، وقيل: ١٠٣ هـ)، تابعي كبير، وفقه محدث، هو إمام الإباضية الأول، ولد في بلدة فرق بنزوى، أخذ عن السيدة عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن العباس، من آثاره: مسند الإمام الربيع بن حبيب (مط): كتاب رواية، أكثر أحاديثه رواها الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد إلا ما ندر، ورواياته الكثيرة في كتب الحديث، مدونة أبي غانم الخراساني (مط): إذ جل الفتاوى التي ورد في المدونة إنما هي عن الإمام أبي عبيدة، وهو كثيرا ما يسندها إلى شيخه الإمام جابر، وديوان الإمام جابر بن زيد أو المدونة الكبرى: يذكر أنه قرع بعير، وقيل: قرع خمسة جمال، وقيل: قرع عشرة جمال، وأنه كان يقع في عشرة أجزاء. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٣ - ٩٦.

وتغزلن إن تشا لا بأس إن غزلت
وتعملن لكسب القوت في جفاء^١
إن لم يكن عندها مال تعيش به
ثم الصلاة تصلي وسط منزلها
وإن تكلم زيد في حوائجها
وإن تدخن بعد الحيض إن طهرت
وإن يكن عندها ثوب فليس لها
من بعد غسل وتبليغ لمعترك^٢
ثم الحرير أجازوه إذا هي لم
إلا الصبية إني لست أمنعها
واعلم بأن إماء المسلمين معي
إلا التبرص بالأيام يلزمها
وإن يكن سيداً بالوطء باشرها
فتعتق الأم من ابن تخلفه^٣
وهاك من نفقات الزوج أحكمها

وتخبرن ولا تمشي على سغب
فمطلب القوت فرض عند كل نبي
ولا لها أحد يأوى بمكتسب
إلا لضرب تصلي كل منقلب
لا بأس أو إن تزر قبر امرئ شجب
ثيابها بدخان القسط لم تعب
سواه تلبسه يا طاهر النسب
إن كان مصطفىاه بالقار فاهتد بي
تلق سواه ولم تلبسه للعجب
لبس الحلي ولا طيبا لكي تطب
في الحكم كالمسلمات فاستمع خطبي
نصف الذي حدّه ربي على العرب
في صحة فأتت في وطنه بصبي
أو قال أنت سراح في يد الوصب
طب كعقد فتاة صيغ من ذهب

^١ ك. لعل (جفاء) مشتقة من قولهم جفا الشيء أي بُعد أو غلظ، والمعنى تطلب القوت ولو بُعد.

^٢ بمعترك: ب.

^٣ في: ب.

أن ينفق الزوج ربع الصاع^١ يلزمه
 إن كان من ذرة بيضاء فهو كما
 والثلث بالصاع من حب الشعير ومن
 والبر والسلت في أوقاته ولها
 ومن تمور وفي وقت الخراف لها
 والبسر منوان قد قالوا يكون لها
 والمن^٢ تسعون مثقالا وزد مائة
 والأدم كل شهر درهمان لها
 والحل قالوا أكياس كل جمعتهما^٣
 وكسوة العام ست من ثيابهم
 أعني قميصين جلبابان بعدهما
 قالوا سداسية لا بل ثمانية
 وفي القميص إذا ما الزوج قصرها
 حبا صفا لونه من كل موتشِب
 قد قلت والبر أيضا فاقتني أربي
 ذرية الخط نصف الصاع يا عربي
 وقت الشتا ذرة والدخن يا ابن أبي
 صاع سوى ربعه من أوسط الرطب
 فاعمل بما قلته والحق غير غبي
 من بعد وزنك مثقالين في الكتب
 إلا الغبي فردها درهما تصب
 وفيه قول برأي الحاكم الأرب
 معروفة فاقتني سبلي ولا تحب
 إزار ملحفة من ألين الضرب
 وأذرع سبعة قالوا بلا كذب
 والطول تطلبه الحوراء للعجب

^١ الصاع: مكيال من أربعة أمداد، والصاع يذكر ويؤنث، ويقال أيضا "صوع وصواع"، والجمع أصواع وأصوع وصيعان. انظر: عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.ط. (القاهرة: دار الفضيلة، د.ت)، ج ٢، ص ٣٥٢.

^٢ المن: لغة في المناء، مثني المن منان وجمعه أمانان، والمناء مثناه منوان ومنيان، ويجمع على أمناء، أمن، ومنى، والمن هو مكيال استعمله إباحية عمان والمغرب الأوسط، وهو تسمية لما يعرف بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يختلف من بلدة إلى أخرى فمن مسقط ويعرف بالمن العماني مثقاله أربعة كيلوغرامات، ومن نزوى مثقاله ثمان مئة غرامات. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباحية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٦٤.

^٣ خلل عروضي.

فالساق مبلغها حد الوضوء لها
وإن أرادت^١ ذيولا للقميص فلا
والثوب فيه اختلاف للصلاة لها
وأكثر القول لم يثبت عليه لها
ومنزل رافق للعرس يلزمه
والصبغ أيضا وتخييط الثياب لها
إن يذهب الثوب من لص ومن غرق
بالشرع يلزمه إبدال كسوتها
قد قيل هذا وبعض قال ليس لها
لكن يلزمه إبدال نفقتها
وتعطه الخلق المزدول إن طلبت
ويحضرها حصيرا والدثار لها
وكل آنية للعيش يلزمه
وإن يطلقها فالعيش يلزمه
وقال بعض لها آدم فيلزمه
إن كان طلقها غير الثلاث ولا
وذاة حمل معي في كل حال لها

جدا فلا تزدن شيئا بلا رغب
ذيلا نراه لها يا طاهر النسب
فبعضهم موجب والبعض لم يجب
وإن به حاكم أفتى فلا يعب
بين العشيرة والجيران والصحب
في أول الدهر يا هذا فعي أدبي
أو جائح كحريق عم باللهب
إن صح ذاك بلا شك ولا ريب
أن تكس ثانية بدلا لما يغب
والبعض لم ير في الميقات من طلب
ثوبا جديدا بحكم فاضل مصب
وقت الشتاء لدفع البرد والتعب
إحضارها ولشرب الماء لا تعب
بغير آدم لتقضي عدة النسب
هذا المقال رواه البعض في الكتب
للخلع طالبة من بعلمها القطب
إلا المميتة لا عيش بموجب

^١ أرادت: أ، أرادت: ب.

بانت بوطء حرام أو ملاعنة	أو الخيار لأجل الحمل لم تحب
ولا لذات طلاق كسوة أبدا	ولا الخروج لها من بيته الرحب
وابنها عندها حتى تحبره	خذ من تشا منهما بالعقل والأدب
وخذ بنيتها ودعها إن تكن نكحت	بعلا تجود بدمع صيب سكب
إلا الفتاة إذا ما لم تخف ولها	على أبيها العطا من ماله الرغب
وإن سألت فمن أولى بها فمعي	العمات أولى من الخالات في النسب
وبعضهم قال في الخالات حيث يرى	منهن طيبا ولينا غير ذي قسب
وجدة المرء أولى من أبيه به	بذا شريح ^١ قضى في الأعصر القصب
ومن يطلق عروسًا بعد ما وطئت	تعتد من بعده للطالب النجب
بحيضة واثنتين إن يكن بلغت	بالحيض في أول الأوقات يا عربي
وللصبية ميقات بأشهرها	فاحسب هديت جماديين مع رجب
واللاتي لم تحض والسن قد بلغت	عام تلقفته من كل منتجب
وإن تحض مرة يا صاح عدتها	ستون عام لتحوى غاية الأرب

^١ هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، ويقال: شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل، ت: ٨١ هـ - ٧٠٠ م، وقيل سنة ثمان وسبعين وقيل مات سنة ثمانين، قاضي الكوفة وكان فقيها شاعرا، قائفا، حدث عن: عمر، وعلي، وهو نزر الحديث، وحدث عنه: قيس بن أبي حازم، ومرة الطيب، وتميم بن سلمة، والشعبي، ولاء عمر قضاء الكوفة، فقيل: أقام على قضائها ستين سنة، قال له علي: اذهب، فأنت أفضى العرب. انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق. مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط٣. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ج٤، ص ١٠٠.

وأشهر بعدها يا قوم عدتها
وإن يطلقها قبل الدخول فلا
ولا لذات حليل أجرة أبدا
ولا أرى للتي بانث بواحدة
لكن يلزمه في طول عدتها
إلا الفقير فلا شيء عليه ولا
ولا عليه إذا استغنى مطالبة
وقال بعضهم إن أشهدت طلبا
وإن تبين بثلاث أو مخالعة
على الغني ثلاث من دراهمهم
وإن يرد بعلمها يوما لينقلها
فيحضرها حمارا أو ليحضرها
ثلاثة ليس فيما قلت من عجب
تعدت منه^١ وقد حلت بلا كذب
من الرضاع على بعل بموتجب
أو اثنتين رضاعا جاء في الكتب
إنفاق رزق لها كالشاري النجب
يباع مال امرئ للحامل الأرب
بعد انقضاء عدة البر^٢ حراجة الحسب
أيام عدتها تعطى على الطلب
فاعطها أجرة للطفل واحتسب
ودرهمان على ذي الفقر في رجب
من داره نحو دار العدل والخصب
خفين إن كان ذا عدم وذا ترب

١ قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ۖ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } (الأحزاب: ٤٩) أي يا أيها المؤمنون الذين صدقوا بالله ورسوله إذا عقدتم عقد الزواج على المؤمنات وتزوجتموهن ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن أي ثم طلقتموهن من قبل أن تجامعهن، وإنما خص المؤمنات بالذكر مع أن الكتابيات يدخلن في الحكم، للتنبيه على أن الأليق بالمسلم أن يتخير لنطفته، وألا ينكح إلا مؤمنة عفيفة فما لكم عليهن من عدة تعتدونها أي فليس لكم عليهم حق في العدة تستوفون عددها عليهن، لأنكم لم تعاشر وهن فليس هناك احتمال للحمل حتى تحتبسوا المرأة من أجل صيانة نسبكم فمتعهن، أي فالواجب عليكم إكرامهن بدفع المتعة بما تطيب نفوسكم به من مال أو كسوة، تطيباً لخاطرهن، وتخفيفاً لشدة وقع الطلاق عليهن وسرحوهن سراحاً جميلاً، أي وخلوا سبيلهن تخليةً بالمعروف، من غير إضرار ولا إيذاء، ولا هضم لحقوقهن قال أبو حيان: والسراح الجميل هو كلمة طيبة دون أذى ولا منع واجب. الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، د. تحقيق، ط ١٠، (القاهرة: دار الصابوني، د.ت)، ج ٢، ص ٥١٠. ٥١١.

٢ لعلها هكذا كتبت.

وليس يلزمها عند الخروج إلى
إن لم يكن حاكم عدل ينال به
هذا عن البسيوي^١ ناهيك من رجل
والعبد إن يأذن المولى له فأتي
وطلق العبد تطليقا يراجعها
فإن يلزمها في الحالتين له^٢
نفاقها إن أبى المولى لينفقا
ولا عليه لها بعد الرضاع نرى
وإن يطلق عبداً زوجه أمة
وإن تزوج عبد ثم مات فلا
غرم لا زواجه من بعد مصرعه^٣
وإن يكن أعتق المولى الغلام وقد
فطلق العبد من بعد السراح كذا
دار سوى دارها غير من رغب
حقا من البعل أن يدعو إلى الكذب
أنوار أحكامه تعلو على الشهب
منه بتطليق خود حرّة النسب
وإن تكن حاملا مع فعله القصب
في طول عدتها من كدة التعب
أيام عدتها من مالها الخصب
أجر الرضاعة مثل الحرّ يا شعبي
وحاملا لا لها شيء من الطلب
أرى على السيد الكرار في التلب
لأجل المهر فاسمع سمع ذي أدب
أبدى الضمان لمهر الغادة الكعب
إن مات فالمهر من^٤ مال الفتى العزبي

^١ هو علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن، أبو الحسن البسيوي الهمداني، (حي: ٣٦٤ هـ / ٩٧٥ م)، عالم فقيه، من بلدة بسيا من أعمال ولاية بهلاء، من أخص شيوخه العلامة أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة، من مؤلفاته العلمية: جامع أبي الحسن (مط) في الأديان والأحكام، والمختصر المشهور بمختصر البسيوي (مط) ملخصا ومختصرا فيه مسائل الشريعة. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

^٢ ك، ولعلها: يلزمها، قد يكون توجيهها صحيحا.

^٣ ك، [غرم لأزواجه من بعد مصرعه].

^٤ في: ب.

وإن تبعه فمهر الخود يلزمه	من قيمة العبد حين البيع والقصب
وإن يطلقها من باعه فأرى	تطبيقها ليس ماض منه في الخطب
وذاك يملكه المولى الأخير ولا	عليه من مهرها شيء من النسب
وزوجة العبد إن أودى فعدتها	منه كعدتها في طاهر النسب
إن لم تكن أمة إن الإمام خلا	لهن قولي بحكم واسع رجب
والعبد يلزمه إنفاق زوجته	وقت العشاء فلا ترتب ولا تهب
كذاك كسوتها إلا أن يخليها	المولى له هكذا في الأعم الصهب
وإن سألت عن المجنون فاستمعن	مني مقالاً كرشق السهم غير كبي
إذا تزوج في أيام صحته	وجن من عارض السوداء في الحلب
فأعط زوجته في بيت والدها	عيشاً وكسوتها في الأشهر الحقب
ولا خلاص لها إن كان ذا يسر	منه وإن كان ذا عُدْم وذا ترب
وقل لمولى ولي الزوج طلقها	فإن تطبيقه ماض بلا كذب

تمت وهي هاهنا مائة بيت وإحدى عشر بيتاً منها عشرة أبيات زيادة من

قول الشيخ محمد بن سعيد^١.

^١ هو محمد بن سعيد بن راشد بن عمر العيسائي، (حي: ١١٢٣ هـ - ١٧١١ م)، قاض وال، وفقه ناظم للشعر، من منطقة الظاهرة، من آثاره العلمية والأدبية: مسائل وأجوبة في الفقه نثراً ونظماً، ونظم أبيات في عدة الموضع المطلقة. انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ٩٨.

وقال الشيخ العالم^١ الفقيه عبد الله بن عمر بن زياد الشقصي البهلوي^٢ في الدعاوى والأحكام
والبينات والأيمان وما يجب في ذلك وما لا يجب

كم طالب لفنون العلم قد طلبا	ومدّع رفعة في العلم قد رغبا
أزرى به العجر حتى قل مطلبه	عن دوحة العلم يوما بعد ما طلبا
فالعلم بحر عميق ليس يدركه	من كان يمزج في تعليمه اللعبا
يا طالباً لفنون العلم مجتهداً	لا تعدلنّ به دراً ولا ذهباً
فالعلم أفضل شيء أنت حامله	فلن ترى مثله حظاً ولا نشباً
لا تسأمنّ فإن العلم أوله	في الذوق مرّ وعند النشر قد عذبا
قد قيل أوله مرّ كحنضلة	والنشر من بعد يحكي الأري والعنبا
فمطلب العلم لو بالصين مفترض	ما لا يجز جهله بالحق قد وجبا
فاسمع هديت مقالاً فاق منظره	مكلاً بيواقيت ترى عجباً
في الشرع قد حصلت ^٣ منه المسائل في	فنّ الدعاوى وفي الأحكام قد نصبا

^١ العالم: سقط في النسخة أ.

^٢ سبق ترجمته، ص ١٠.

^٣ خلصت: ب.

والبينات وفي الإيمان منتظما
فانظر إليه وقت النار واللَّهبا^١
إذا ابتليت بحكم فاجتهد نظراً
فيما تداعى به الخصمان إن طلبا
فمن جعل قاضيا قالوا لقد^٢ ذبح^٣
بغير سكين^٤ أوداجها علما
إن صار في بحر علم فيه منتصبا
قد جاش آديه يخشاه من ركبا
تأتيه أمواجه يوماً فترفعه
طوراً وتخفضه في اليم مكتبا
وأجره كل يوم قيل عن سنة
إن كان ذا ورع والظلم مجتبا
فراقب الله فيما قد بليت به
وكن لسبل الهدى هاد ومطلبا
وانظر بعقل فان المرء يا سندي
إن لم يفكرن في أحكامه عطبا^٥
واعرف مقالة من يدعي نشبا
واحكم^٥ بما قد أراك الله ملتمساً
واجلس لذي الخصما في الحكم وانظر من^٦
قد جاء من قبل منهم واحذر الغضبا^٦

^١ ك، [فانظر إليه وقبت النار واللها].

^٢ فقد: ب.

^٣ عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ"، أبو داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٣٥٧١، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٩٨. صححه الألباني، شرح الحديث: الذبح المقصود به الهلاك، فهو ليس كالذبح بالسكين الذي به تلف الجسم وذهابه، ولكن فيه خطورة على دين الإنسان؛ لأنه قد يحصل منه الجور ويحصل منه الخيف ويحصل منه الميل عن الحق، ويترتب على ذلك ضرر كبير للإنسان، وهذا هو المقصود من قوله: (قد ذبح بغير سكين)، انظر: العباد، عبد الحسن بن حمد بن عبد الله، شرح سنن أبي داود، د. تحقيق، د. ط، المكتبة الشاملة: ١٤٣٢هـ، ج ٤٠٥، ص ٣.

^٤ ك، [إن لم يفكر ففي أحكامه عطبا].

^٥ فاحكم: ب.

^٦ قال أبو عبد الله: حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ أَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

واقسم لهم لحظات منك في رفقي
ولا تلقنُ شخصا حجة أبدا
في قول أكثر أهل العلم قد ذكروا
وشاور العلما في المشكلات ولا
لا تحكمن لذي شغل ومسغبة
ولا على غضب يأتيك من أحدٍ
واقعد لهم في مقام الحكم مستمعا
للحكم مدّعا حقا على رجلٍ
وألزم المدعين الحكم بيّنة
وكل حائز مال فهو في يده
ولا تقربُ خصماً منك إن قرباً
عند الحكومة كي يقوى ولو شجبا
فيه اختلاف لمن بالاختلاف نبا
تقطع برأيك غير الحق إن عزبا
ولا ضماء ولا في حادث كربا
وفرغ القلب والأشغال فاجتنبنا
لكل آت إذا ما طالب طلبا
وانظر جواب أخيه تعرف السببا
والمنكرين يمينا وأحسن الأدبا
حتى يصح بغضب حازه غلبا

يقول: "لا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ"، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، رقم الحديث ٧١٥٨، ط١، تحقيق. محمد زهير بن ناصر الناصر. (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، ج٩، ص٦٥، شرح الحديث: قلت: الغضب بغير الطباع ويفسد الرأي ويضر بالعقل، ولذلك قالت العرب: الغضب غَوْلُ العقل، يعني أنه يَغُولُ العقل ويُذهبه، فتقلُّ معه الإصابة ولا يؤمن معه الخطأ في الحكم. قلت: وفي معنى الغضب كل ماغير طبع الإنسان من جوع أو مرض وحزن ونحوها، لا يقضي حتى يَسْكُنَ جَأَشُهُ وتزول هذه الأعراض عنه. الخطابي، حمد بن محمد، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، رقم الحديث: ٧١٥٨، ط١، تحقيق. محمد بن سعد. (مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، ج٤، ص٢٣٣٦.

١ جاء في أدب القاضي والتسوية بين الخصمين: أنه لا يبتسم في وجه أحدهما دون الآخر، ومنها: أنه لا ينبغي للقاضي أن يبدأ أحداً من الخصمين وإن كان يعرفه بالسلام ولكن إن سلم فلا بأس أن يرد عليه السلام، وقيل لا يرد عليه، وقيل يَرُدُّ وعليكما السلام فكأنه لا يقصد بالرد على من سلم عليه، وأنه لا يسائرُ جليسا، والخصمان قدامه، ومنها: أنه لا يستقرض القاضي من أحد الخصوم، ومنها: أنه لا يُدخل عليه خصم دون خصم، ولا يلقي الخصم حجة ولا الشهود شيئا. انظر: الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، تحقيق. أحمد الخليلي وآخرون، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)، ج٢٨، ص٤١.

وعالم مدعيه الحوز منه ولم
إلا شريكاً وزوجين ووالده
حتى يكن حوزة بالإدعاء وهم
فعندها انقطعت دعوى الذين أتوا
بحوزه وإدعاء في حضورهم
وفي الشهادات لا تقبل سوى رجلٍ
فالعدل جائزة يوماً شهادته
وغير عدل فلا تقبل شهادته
وغير عدل ففي التزويج قد قبلوا
وشدد البعض عند الرد وامتثلوا
واردد شهادة من قد جر منفعةً
أو دافع مغرماً والخصم مثلهم
إلا وكيلاً لمعتوه وذو يتم
من حاكم العدل حتى يستقيم لهم
إن قدم القول عند الحكم أن معي
وقيل جائزة ما لم يقدم من
فعند ذلك قد جازت شهادته

ينكر عليه بلا عذر له اجتبأ
وابنه هكذا قامت به الخطبأ
بحضرة منه لا خوفاً ولا رهبا
أن يأخذوا ماله إذ حقه وجبأ
فالحق أنور شيء والضلال هبأ
عدل نقي رضي جانب الربأ
لو كان من حام أو من يافث نسبأ
لو كان مطلبياً أصله ونسبأ^١
والرد بعد طلاق قالت النجبأ
إلا الرضي الولي المتقي الأدبأ
لنفسه أو بمن للإثم قد كسبأ
ثم الوكيل لمن ولاه وانتصبأ
وأعجم أو صبيّاً فيهم نصبأ
كانوا من الأهل أو كانوا من الغربأ
شهادة فاسألوني أكشف السبأ
قبل الشهادة قولاً في الذي طلبأ
في قول أكثرهم لو كان محتسبأ

^١ ك، [لو كان مطلبياً أصله نسباً].

وللخصومة حد قليل إن سلفت
تلك الخصومة إلا أن يصح بها
ولا على فعله تقبلُ شهادتهُ
ولا تجوز شهادات العبيد ولا
إلا على بعضهم أهل الكتاب فقدُ
من كان ذا ملة تشهدُ ملَّتْها
كانوا هناك ولا تشهدُ لغيرها
ولا تجوز شهادات الصبي إذا
ولا النساء بلا حر يكون معاً
أما النساء ففيما ليس ينظرهُ
ثنتان أو عدله في قول بعضهم
وارد شهادة من يأتيك مبتهجاً
واقبل شهادته عند النكاح لهم
أو القصاص لجرح ثم بينهم
والابن يشهد للآباء جائزة
ولا الصبي أجازوا والضرير ولا
وجوزوا العمي أيضاً والضرير على
من بعد أن يشهد العدلان بعدهم

من ستة أشهر فالحد قد قضا
عدلان قد بقيت كانت هنا سببا
لو كان حبرا من الأحبار منتجبا
من كان أقلف أو من يعبد الصلبا
جيزت على بعضهم بعضا كذا كتبها
يهودها والنصارى لو نأى وصبا
من غير أجناسها يوما لمن طلبا
حتى يكن بالغاً في سنّه ذربا
ولا الذي ينتحي أو يدعي الغربا
ذوا العدول أجازوا القول لا كذبا
أنت بذاك أقاويل من النجبا
كشاهد لبنيه جاء مكتئبا
أو الرضاع وعند الحد إن طلبا
ما لم تكن دية تعطي بها ذهباً
أو أمه إن يكن عدلاً ومنتجبا
من كان أعمى كفيت الخوف والرهباً
أنساب من يشهدوا إن هم لقوا النسبا
على الذي نسبوا كي لا تكن ريباً

ومن يكن حاضرا في المصر ليس له
حتى يكن حاضرا عند الأداء لها
إلا مريضا ومن والته دولته
إذا جرى الحكم يوماً عند غيرهم
كذا النساء ذوات الخدر قد جعلوا
إذ قد أمرن بإلزام البيوت ولا
فقال قرن ولا تَبْرَجْنَ خارجةً
وليشهد اثنان عن عدل يكون وقل
ثم النساء حرة عن حرة قبلوا
وجوّزوا حرة أنثى إذا شهدت
ولو تكن أمة ذمية ذكروا
قبل النكاح وخلوا^١ القول إن شهدت
حتى يكن عدله من ذي الصلاة كذا
وإن يكن ذاك من بعد الدخول فلا
واقبل شهادة من أنباك في حدثٍ
لأنه قال غير الحق فاتهموا
وفي الحدود فلا تقبل شهادة من

عندي شهادة عنه كيف ما احتجبا
ولا يحتملها للغير إن رغبا
مثل الإمام أو القاضي الذي نصبا
وحملها أمراء عدلا تق ذربا
مثل المريض لأن الخدر قد حجبها
يخرجن بين الملا والله قد كتبها
كالجاهلية أولاهها ومن ذهبها
عن ميت قد أجازوا واحداً أربا
بعد الممات لأن الموت قد غلبا
على الرضاع إذا قالت لهم شربا
مجوسهم والنصارى العجم والعربا
بعد النكاح لأن المهر قد وجبا
في قول موسى^٢ أزاح الشك والريب
إلا بعدلين في الطاعات قد رغبا
ومن يعارضها فاردده إن قربا
من قوله كل قول قاله كذبا
قد خالف الدين والقرآن والكتبا

^١ واخل: أ، واخلوا: ب.

^٢ يحتمل هذا أن يكون موسى المخلوي الكيذاوي الذي سبق ترجمته، ص ٧.

من ذي الصلاة وإن صاموا وإن ركعوا من كل ذي فرقة صاروا إذا شعبا
لو كان كالحسن البصري^١ لم نرها في طاق^٢ نعل أجازوها لو انتحبا

^١ هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، تابعي جليل، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، و: في سنة إحدى وعشرين للهجرة، ت: بالبصرة سنة عشر ومائة للهجرة، وهو ابن ٨٨ سنة، من شيوخه: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، كان أعلم أهل البصرة، ورأى عدد كبير من الصحابة، من أقواله: بئس الرفيقان، الدينار والدرهم، لا ينفعانك حتى يفارقك، كان له مجلسان للعلم: مجلس خاص بمنزله، ومجلس عام في المسجد يتناول فيه الحديث والفقه وعلوم القرآن واللغة وغيرها وكان تلاميذه كثر. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٦٣، انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، د.ط، (بيروت: دار الرائد العربي، د.ت، مكتبة نور: ٢٠١٦)، ص ٨٧.

^٢ طاق: يأتي على معان عدة منها ما عطف من الأبنية جاء في القاموس المحيط "والطاق ما عطف من الأبنية طاقات وطيقان وضرب من الثياب والطيلسان أو الأخضر". انظر: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، د.ط. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص ١٠٢٦: "مادة طوق".

الخاتمة

في الختام أحمد الله على أن منّ علي بإنهاء هذا العمل المبارك، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

أهم النتائج:

- جمع الشيخ سالم الحليوي في مخطوطه أجوبة وآثارا في أصول الشريعة وفروعها لعلماء عصره وممن سبقوه، من أبرزهم الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة، والشيخ ناصر بن خميس بن علي بن سعيد الحمراشدي، والشيخ سعيد بن بشير الصبحي، والشيخ الشيخ ربيعة بن راشد بن سرحان بن راشد الشهيمي.

- وجدت في المخطوط بعض الألفاظ العامة مثل لفظ "بيدار".

- تبين وجود كسر في عدد من أبيات الشعر، واختلاف بين روي شطري بعض الأبيات.

ومما أوصي به:

العمل على دراسة متقدمة لمخطوط التقييد والاختصار للشيخ سالم الحليوي، بشرح الأبيات شرحا مفصلاً، والتعليق عليها، وإضافة الأدلة الشرعية لكل مسألة وردت في المخطوط.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
	{فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِمَّا إِثْمُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ}	البقرة	١٨١	٧١
١	{إِمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}	المائدة	٣٣	٧٤
٢	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}	الأحزاب	٤٩	٨٢

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
١	"لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ"	٨٧
٢	"مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ"	٢٢
٣	"مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ"	٨٦

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	أبو إسحاق الهمداني	٧٤
٢	أبو الحسن البسيوي	٨٣
٣	أبو الحسن ابن عبد السلام	٧٦
٤	أبو الحواري	٦٥
٥	أبو الشعثاء، جابر بن زيد	٧٧
٦	الحسن البصري	٩١
٧	بلعرب بن سلطان	٨
٨	بوسعيد بن أحمد البوسعيدي	٦٢
٩	راشد بن يحيى	٣٠
١٠	ربيعة بن راشد الشهيمي	٩
١١	سعيد بن بشير الصبحي	٩
١٢	سعيد بن سليمان العامري	١١
١٣	سلطان بن سيف بن سلطان	٩
١٤	سيف بن سلطان بن سيف	٧
١٥	شريح بن الحارث	٨١
١٦	عبد الله بن عمر بن زياد	١٠
١٧	محبوب بن الرحيل	٢٦
١٨	محمد بن سعيد العيسائي	٨٤
١٩	محمد بن عبد الله بن جمعة	٨
٢٠	محمد بن محبوب بن الرحيل	٢٩
٢١	موسى بن حسين بن شوال	٧
٢٢	ناصر بن خميس الحمراشدي	٨

فهرس البلدان

م	اسم البلد	الصفحة
١	البحرين	٩
٢	نزوى	٨
٣	محلها	٧

فهرس المصطلحات

م	المصطلح	الصفحة
١	برد	٢٢
٢	بيدار	٣١
٣	ساحت	٢١
٤	سمّة	٢٧
٥	صاع	٧٩
٦	طاق	٩١
٧	عطب	٧٧
٨	لارية	٣٠
٩	المن	٧٩

المصادر والمراجع

- أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى. شرح كتاب النيل وشفاء العليل. د. تحقيق، ط ٢. جدة: مكتبة الإرشاد، ١٣٩٢ هـ - ١٩٢٧ م.
- الأنصاري، ابن منظور محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب ط ٤. بيروت: دار صادر، ٢٠٠٥.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. تحقيق. محمد زهير بن ناصر الناصر. ط ١. ج ٩. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- البطاشي، سيف بن حمود. إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان. ط ٤. مسقط: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. الفقه على المذاهب الأربعة. د. تحقيق. ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الخطابي، حمد بن محمد، أعلام الحديث. شرح صحيح البخاري. تحقيق. محمد بن سعد. ط ١. ج ٤. مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- الخليلي، سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان، تحقيق. حارث بن محمد البطاشي، ط ١، بيروت: دار الهلال العالمية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. سنن أبي داود. تحقيق. محمد عبد الحميد. ط ١. ج ٣. بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء. تحقيق. مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط ٣. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- السالمي، عبد الله بن حميد. تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان. د.ط. بديعة: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠٠٠ م.

- السعدي، فهد بن علي. معجم شعراء الإباضية (قسم المشرق) من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري. د. تحقيق. ط ١. مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- السعدي، فهد بن علي. معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري. د. تحقيق. ط ١. مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد العيسري. معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد العيسري. نادر المخطوطات العمانية. د. تحقيق. ط ١. مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. طبقات الفقهاء. تحقيق. إحسان عباس، د. ط. بيروت: دار الرائد العربي، د. ت، مكتبة نور، ٢٠١٦.
- الصابوني، محمد علي. صفوة التفاسير. د. تحقيق. ط ١٠. القاهرة: دار الصابوني، د. ت.
- العباد، عبد الحسن بن حمد بن عبد الحسن بن عبد الله. شرح سنن أبي داود. د. تحقيق. د. ط، المكتبة الشاملة، ١٤٣٢ هـ.
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. د. ط. القاهرة: دار الفضيلة، د. ت.
- عطية، شعبان عبد الهادي، أحمد حامد حسين، جمال مراد حلمي، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط ٤، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية. ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د. ط إيران: مؤسسة دار الهجرة، د. ت.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق. أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، د. ط. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- الكرخي، إبراهيم بن محمد الإصطخري. مسالك الممالك. د. ط. بيروت: دار صادر، ٢٠٠٤ م.

- الكندي، محمد بن إبراهيم. بيان الشرع. تحقيق. أحمد الخليلي وآخرون، د.ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- المالكي، عامر بن خميس بن مسعود. غاية المطلوب في الأثر المنسوب. تحقيق. بدر بن سالم بن حمدان العبري، د.ط، د.م، د.ن، د.ت، المكتبة الشاملة الإباضية.
- مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية. ط ٢. مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية. ط ١. مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- المحرزي، سند بن حمد بن محمد. المضيبي تراجم أهل العلم والحركة العلمية. د. تحقيق، ط ١. المضيبي: مكتبة وتسجيلات روائع نور الاستقامة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٢١ م.
- الهواري، هود بن محكم. تفسير كتاب الله العزيز. تحقيق. بالحاج بن سعيد شريقي. ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١١ - ١٩٩٠ م.